

Distr.: General
23 March 2018
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن أوصي فيها بإجراءات استراتيجية. وقد تم في تلك الفترة تحرير بعض الأراضي، وحصلت في الوقت نفسه نساء وفتيات كثيرات كن من قبل أسيرات لدى جماعات مسلحة أو إرهابية على حريتهن أو لذن بالفرار. وأضفى ذلك التطور طابعا ملحا على الجهود الرامية إلى التخفيف من الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي، التي يمكن أن تكون لها تداعيات تستمر مدى الحياة، بل قد تكون فتاكة في بعض الأحيان، سواء بالنسبة للضحايا أو للأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب. وهو يبرز أيضا أهمية تقديم الدعم اللازم لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بهدف إعادة التماسك للمجتمع في أعقاب الحرب. وقد ظل العنف الجنسي يشكل، في سياق أزمة الهجرة الجماعية، محركا للتشريد القسري، وعاملا من العوامل المثبطة لعودة جماعات المشردين إلى مواطنهم الأصلية. كذلك استخدمت الأطراف المتحاربة العنف الجنسي خلال السنة قيد الاستعراض كوسيلة للاعتداء على الجماعات المضطهدة أو لتغيير هويتها الإثنية أو الدينية. وأدى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات الهادفة إلى ضمان السيطرة على الأراضي والموارد، إلى تدمير الأمن المادي والاقتصادي للمشردات والريفيات ونساء الأقليات.

٢ – ويشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. وقد يُستدَل على وجود هذه الصلة من أوصاف الجاني الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة، ويشمل ذلك الكيانات الإرهابية، و/أو من أوصاف المجني عليهم الذين ينتمون في كثير من الأحيان، على نحو فعليّ أو متصوَّر، إلى أقلية سياسية أو عرقية أو دينية، أو يُستهدفون على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الفعليّة أو المتصوَّرة، و/أو من وجود مناخ الإفلات من العقاب الذي يقترن عموما بانهيار الدولة، و/أو من وقوع آثار عابرة للحدود، مثل النزوح أو الاتجار بالأشخاص، و/أو من حدوث




18-04633 (A) 120418 120418


انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضا الاتجار بالأشخاص عندما يرتكب في حالات النزاع لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين.

٣ - وفي حين أن هناك أماكن كثيرة متضررة من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فإنني أركز في هذا التقرير على ١٩ بلدا تتوافر بخصوصها معلومات يمكن التحقق منها. وينبغي أن يُقرأ التقرير بالاقتران مع تقاريري الثمانية السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، التي تشكل مجتمعةً الأساس الذي تم الاستناد إليه في إدراج ٤٧ طرفا في القائمة (انظر المرفق). وغالبية الأطراف المدرجة هي جهات من غير الدول، سبعة منها مدرجة في قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة باعتبارها جماعات إرهابية. أما القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية المدرجة في القائمة، فعليها أن تعمل مع ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على وضع التزامات وخطط عمل محددة وذات إطار زمني لمعالجة الانتهاكات، وقد قام العديد منها بذلك منذ عام ٢٠١٠. ويشكل وقف الانتهاكات والتنفيذ الفعال للالتزامات عاملين أساسيين لرفع أسماء الأطراف من القائمة.

٤ - ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي تحققت منها الأمم المتحدة، ما لم يذكر خلاف ذلك. وقد أدى في هذا الصدد وجود مستشاري شؤون حماية المرأة، الذين يتولون المسؤولية في الميدان عن عقد ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، إلى النهوض بمدى توافر المعلومات ونوعيتها. وينتشر حاليا ٢١ من مستشاري شؤون حماية المرأة في سبعة من مواقع البعثات. وقد قامت جميع بعثات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين باتخاذ ترتيبات الرصد وبإدراج مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضمن هياكلها الأعمّ المتعلقة بالحماية. كذلك اتخذت بعثتان من البعثات السياسية الخاصة تلك الترتيبات.

٥ - وتعمل السلطات الوطنية والمجتمع المدني مع الأمم المتحدة على منع ومعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في البلدان المذكورة في هذا التقرير. وتشمل هذه الجهود الاضطلاع بالإصلاحات القانونية وبرامج المساعدة القانونية وبرامج الأمن المجتمعي، وإقامة خدمات متخصصة للضحايا والشهود، وتنظيم حملات للتوعية وبرامج لإعادة التأهيل. ويجرى تنسيق الدعم المقدم للمساعدة على الصعيد القطري في ميدان العدالة وسيادة القانون وتوسيع نطاقه من خلال جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون، وتواصل بعثات حفظ السلام تنفيذ ولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين، مع إيلاء الأولوية لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٦ - ويتسم تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية بأهمية بالغة في كفالة المساءلة عما سبق ارتكابه من جرائم، وفي منع وقوع الجرائم والردع عنها في المستقبل. ويواصل، في هذا الصدد، فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع العمل عن كثب مع الحكومات وبعثات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية في الميدان، وفقا للولاية التي أناطها به مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، من أجل توفير الدعم اللازم للتحقيق في الجرائم ذات الصلة ومحاكمة مرتكبيها وإصدار الأحكام بشأنها بموجب النظم المدنية والعسكرية، ولإجراء الإصلاحات التشريعية، وحماية الضحايا والشهود، وتحقيق العدالة التعويضية. ويتألف فريق الخبراء، الذي يقع مقره في مكتب ممثلتي الخاصة، من أخصائيين من إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تستكملهم مجموعة من الخبراء من ذوي التخصصات المختلفة. وقد عمل الفريق حتى الآن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والعراق، وغينيا،

وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبريا، ومالي، وميانمار، ونيجيريا، كما عمل مع المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وجامعة الدول العربية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم الدعم الذي قدمه الفريق للسلطات الوطنية والأمم المتحدة في مختلف السياقات في الإنجازات التي حققتها الدول الأعضاء، بما في ذلك نجاح المحاكمات التي جرت بشأن الاغتصاب باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وإنشاء وحدة شرطة متخصصة في العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ووضع استراتيجيات للتحقيق والمقاضاة في حالات العنف الجنسي التي يرتكبها في العراق تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛ ووضع خطة عمل مع القوات المسلحة لجنوب السودان من أجل تعزيز المساءلة. وفي غينيا، واصل فريق الخبراء دعم أنشطة التحقيق في جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت في كوناكري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهو جهد تولت قيادته جهات وطنية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بدعم تقني من المجتمع الدولي. ومنذ ذلك الحين، أصدرت الحكومة لوائح اتهام بحق ١٧ من كبار المسؤولين العسكريين، وعقدت أكثر من ٤٥٠ جلسة، أدلى فيها بالشهادة ما لا يقل عن ٢٠٠ من ضحايا العنف الجنسي والشهود على ارتكابه، كما كثفت التعاون القضائي مع البلدان المجاورة، مما أدى إلى إلقاء القبض على بعض الجناة المزعومين وتسليمهم. وقد التزم فريق الخبراء بدعم التحضير للمحاكمات، بما في ذلك في مجالات حماية الضحايا والشهود، وتصميم استراتيجية للتعويضات، والاضطلاع بأنشطة التوعية والتواصل، وتعبئة الموارد. ويبرهن عمل فريق الخبراء على أن الحكومات يمكن لها، بتوافر الإرادة السياسية والمساعدة المخصصة، أن تحاسب مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحقق العدالة للضحايا.

٧ - وترمي شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي تتألف من ١٤ كيانا من كيانات الأمم المتحدة وترأسها ممثلتي الخاصة، إلى تعزيز إجراءات منع العنف الجنسي والتصدي له باتباع نهج منسق ومتسق وشامل. وفي عام ٢٠١٧، قُدم عن طريق الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء الخاص بالمبادرة التمويل اللازم لدعم مشروع بشأن الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب في العراق، ودعم نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني، وهو مبادرة مشتركة بين الوكالات تمكن الجهات الفاعلة الإنسانية من جمع البيانات وتخزينها وتحليلها وتبادلها بأمان. وفي عام ٢٠١٧، استمرت الشبكة في تقديم التمويل اللازم لوظيفة المستشار الرئيسي لحماية المرأة في العراق، ونجحت في الدعوة إلى إدراج هذه الوظيفة في الميزانية العادية للبعثة. كذلك وفرت الشبكة التمويل اللازم لمستشار يدعم وضع استراتيجية وطنية في مالي بشأن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع. وواصلت الشبكة تمويل برنامج مشترك في البوسنة والهرسك، يهدف إلى معالجة تركة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، فضلا عن خمسة مشاريع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تدعم بشكل أساسي الضحايا من السوريين والعراقيين، بمن فيهم اللاجئون في لبنان والأردن. وساهم المشروع الذي نظم في الأردن في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، توفر إطارًا وقائيًا للاجئين من ضحايا العنف الجنسي. وفي عام ٢٠١٧، قامت الشبكة بإيفاد بعثات مشتركة للدعم التقني إلى الأردن، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق، ولبنان للمساعدة في تحسين إجراءات التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

٨ - وقد تعهدتُ، اعترافا بوجود أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمم المتحدة، بأن أقوم بإدخال تحسين كبير على السبل التي تتبعها المنظمة لمنع وقوع هذا السلوك من جانب أي موظف

من موظفي الأمم المتحدة والتصدي له. وفي تقريري عن *التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين* (A/72/751)، قدمت معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا النهج الاستراتيجي الجديد، بقيادة المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يشمل تعيين مدافع عن حقوق الضحايا؛ وتحسين الشفافية وتبادل المعلومات؛ وتوقيع ٨٩ دولة من الدول الأعضاء على اتفاق طوعي تلتزم فيه بسياسة تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ثانيا - العنف الجنسي في حالات النزاع كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب: لمحة عامة بشأن المخاوف الحالية والناشئة

٩ - منذ عشر سنوات، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الذي شكل خطوة رائدة، ورفع من أهمية مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جدول أعمال المجلس بأن اعتبرها خطرا يهدد الأمن وعائقا أمام إعادة إرساء السلام. وكان الاعتراف بأن هذه الحوادث ليست عشوائية أو منعزلة، وإنما هي جزء لا يتجزأ من العمليات التي تقوم بها طائفة من الجهات الفاعلة الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ومن أيديولوجيتها واستراتيجيتها الاقتصادية، بمثابة تحول في النموذج الأمني التقليدي. غير أن الحروب لا تزال تخاض على أجساد النساء وعبرها، من أجل السيطرة على طاقاتهن الإنتاجية والإنجابية بالقوة. ويرتكب العنف الجنسي في مختلف المناطق علنا أو في حضور الأحباء، بهدف ترويع المجتمعات المحلية، وتفكيك الأسر، من خلال الإقدام على انتهاك المحرمات للدلالة على أنه ما من شيء مقدس وما من أحد في مأمن. ومن الواضح أيضا، على الرغم من التقدم المعياري الكبير الذي أحرز في السنوات الأخيرة، أن الكلمات المخطوطة على الورق لا تواكبها بعد الحقائق القائمة على أرض الواقع. وقد دعا المجلس، من خلال قرارات متعاقبة، إلى الوقف الكامل للعنف الجنسي في مناطق النزاع. ومنذ ذلك الحين، أصبحت هذه المسألة تدرج ضمن عدد متزايد من الولايات المتعلقة بالسلام، وفي معايير تحديد الجهات الخاضعة لنظم الجزاءات، والمناهج التدريبية لمؤسسات قطاع الأمن، وعمليات الوساطة، والاجتهادات القضائية للمحاكم الوطنية والدولية. وحيث إن هذه المسألة قد أصبحت جزءا من الخطاب الأمني، فعلينا أن نظل يقظين لضمان ألا تتحول هذه الفظائع أبدا إلى أمر ”عادي“ أو أن تترسخ في المجتمعات الخارجة من النزاع، حيث لا يزال عدد لا يحصى من النساء والفتيات والرجال والفتيان يعيشون في ظل العنف الجنسي.

١٠ - وبصفة عامة، تؤدي نشأة أو تجدد النزاعات والتطرف المصحوب بالعنف، مع ما يترتب على ذلك من انتشار الأسلحة، والتشريد الجماعي، وانهيار سيادة القانون، إلى ظهور أنماط من العنف الجنسي. وكان ذلك واضحا في طائفة من السياقات في عام ٢٠١٧، مع امتداد انعدام الأمن إلى مناطق جديدة من جمهورية أفريقيا الوسطى، ومع تصاعد العنف في إيتوري، ومقاطعات كاساي الثلاث، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وتنجانيقا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع تفشي النزاع في جنوب السودان، ووقوع أعمال ”التطهير العرقي“ التي تم الاضطلاع بها تحت ستار عمليات تطهير المنطقة في ولاية راخين الشمالية، في ميانمار، كما كان واضحا في المناطق المحاصرة في الجمهورية العربية السورية واليمن. ففي كل حالة من هذه الحالات، كانت انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس والهوية الجماعية، نذيرا بارتكاب هذه الفظائع. وبالإضافة إلى ذلك، استمر

في عام ٢٠١٧ تقلص المساحة المتاحة للمجتمع المدني، وازدياد خطورة أعمال الدفاع عن حقوق الإنسان أكثر من أي وقت مضى، حيث تعرض النشطاء للاغتصاب بسبب شجبهم للعنف الجنسي، وتعرض الشهود للترويع بسبب إدلائهم بالشهادة في المحاكمات التي جرت على جرائم الحرب، ولاذت نساء بارزات بالصمت خشية التعرض للاغتصاب.

١١ - وكان معظم الضحايا من النساء والفتيات المهمشات سياسيا واقتصاديا، اللاتي يعشن خارج نطاق المؤسسات التي تكفل سيادة القانون والحماية التي توفرها. فهن يتركزن في المناطق النائية والريفية، التي لا تحصل إلا على أقل القليل من الخدمات الجيدة، وكذلك في أوساط اللاجئين والمشردين. ومن عوامل الخطر المرتبطة بالتعرض للعنف الجنسي ازدياد أعداد الأسر المعيشية التي تعيلها النساء في أعقاب الحرب: ففي اليمن ارتفع معدل انتشار هذه الأسر من ٩ في المائة قبل نشوب النزاع إلى ٣٠ في المائة في الوقت الراهن؛ وهي تشكل في سري لانكا في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ربع الأسر المعيشية كافة.

١٢ - وفي عام ٢٠١٧، تواصل استخدام أعمال العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب والتعذيب والقمع، وشمل ذلك استهداف الضحايا على أساس انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي أو العشائري، سواء الفعلي أو المتصور. وفي كثير من الحالات، كان القصد من هذا العنف، أو الأثر الذي ترتب عليه، هو التشريد القسري للجماعة المستهدفة وتفريق شملها، وهو ما كان له تداعيات مدمرة على التماسك الاجتماعي. ويشكل ذلك الاتجاه المفزع قاسما مشتركا في طائفة من النزاعات المشمولة بالنظر في هذا التقرير التي تتباين سماتها بخلاف ذلك، ويشمل ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، ومالي، وميانمار، ونيجيريا. ففي تلك الحالات، كان الطابع الاستراتيجي للعنف الجنسي يتجلى، بدرجات متفاوتة، في الاستهداف الانتقائي لضحايا من مجموعات عرقية أو دينية أو سياسية محددة، على نحو يبين الانقسامات التي يقوم على أساسها النزاع أو الأزمة الأعم، ويفعّل في بعض الحالات صراحة الأيديولوجيات ذات النزعة القومية أو المتطرفة التي يتبناها الجناة. ويكون العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، في هذه الحالات، بمثابة تعبير عن الكراهية العرقية، بل وحتى عن ''التطهير العرقي''، وكثيرا ما يقترن بإهانات أساسها هوية الضحية والولاء المفترض. كذلك لوحظ في العديد من السياقات أن النساء والفتيات يندر، بسبب الولاءات والضغوط السياسية والعرقية الجوهرية، أن يبلغن عن العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد من مجتمعاتهم المحلية في أوقات الحرب.

١٣ - وتلجأ الجماعات المتطرفة العنيفة والمسلحة المذكورة في هذا التقرير إلى استخدام العنف الجنسي كوسيلة للاضطهاد، الذي يوجه بصفة خاصة نحو النساء والفتيات في سن الإنجاب، إذ ينظر إليهن باعتبارهن ناقلات للهوية الثقافية والعرقية، ومناط بهن رمزيا ''شرف'' الأسرة والوطن. وترجع جذور أنماط العنف تلك إلى الظروف الهيكلية الأساسية التي كثيرا ما تتفاقم بفعل التسليح، ومنها انعدام المساواة والتمييز القائم على أساس نوع الجنس وإهمال حقوق الأقليات. ويعوق العنف الجنسي بدوره إعمال الحقوق الأخرى. وهو لا يزال يؤثر تأثيرا سلبيا على مشاركة المرأة في قطاعات السياسة والاقتصاد والأمن في سياقات مثل أفغانستان وبوروندي وليبيا. وعلاوة على ذلك، فإن من الأنماط التي لوحظ وجودها في جميع البلدان التي يجري تناولها هنا، وعددها ١٩ بلدا، أن خطر العنف الجنسي يقيد حرية التنقل: فكلما ازداد الطابع العسكري في المنطقة، ازداد تقييد الوجود المدني، وهو ما يحدث آثارا مدمرة على حياة الناس وسبل معيشتهم.

١٤ - وتتردد أصداء العنف الجنسي عبر الأجيال من خلال الصدمة النفسية والوصم والفقر وضعف الصحة والحمل غير المرغوب فيه. ويطلق على الأطفال الذين يأتون إلى الحياة عن طريق هذا النوع من العنف ''الدماء النجسة'' أو ''أطفال العدو''، ويستبعدون من المجموعة الاجتماعية لأمهاتهم. وقد يتركهم هذا الضعف عرضة للتجنيد والتطرف والاتجار غير المشروع. وفي جنوب السودان، أصبح العنف الجنسي متفشيا إلى درجة أن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان قد وصفوا النساء والفتيات بأنهن ''مصابات بصدمة جماعية''.

١٥ - وفي سياق الهجرة الجماعية، ظل العنف الجنسي بمثابة عامل دفع للتشريد القسري في أماكن مثل كولومبيا، والعراق، والجمهورية العربية السورية، والقرن الأفريقي، وأماكن أخرى، وهو ما زال يشكل خطرا شديدا في أثناء المرور العابر وفي سياق اللجوء والنزوح. وقد تعرض الكثير من النساء والفتيات للابتزاز الجنسي من جانب المسؤولين عن المخيمات أو مهربي المهاجرين مقابل ما يقدمونه لهن من مساعدة. وازداد على مدى السنة الماضية انتشار الخوف من الاغتصاب باعتباره عاملا يحول دون عودة النازحين إلى أوطانهم. فقد تحفظت نساء كثيرات على العودة إلى المواقع التي لا تزال تحت سيطرة القوات التي اضطرتهن إلى الفرار، ولا سيما في غياب المساءلة، حسب ما أشار إليه لاجئو الروهينغيا. وقد أُبلغ عن حدوث حالات اغتصاب في القرى التي عادت إليها النازحات واللاجئات من أهالي دارفور، وتعرضت اللاجئات اللاتي عدن إلى بوروندي إلى التحرش الجنسي انتقاما منهن لفرارهن.

١٦ - وقد أدى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى التجريد من الأراضي والموارد والهوية. وقد سلم مجلس الأمن في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) بأن التهديد باستخدام العنف الجنسي واستخدامه فعلا يشكلان جزءا لا يتجزأ من اقتصاد الظل الذي ينشأ نتيجة للنزاع والإرهاب، مما يجبر السكان في كثير من الأحيان على الفرار من الأراضي المتنازع عليها، فيسمح بذلك للمعتدين بالتحكم في الأصول التي تركوها وراءهم. ولهذا الأمر آثار وخيمة على السلامة البدنية والأمن الاقتصادي للريفيات، بل إن النسبة المئوية للنساء اللاتي لديهن سندات ملكية قانونية للأراضي ينخفض إلى النصف في أعقاب الحروب. وفي البيئات المتضررة من النزاعات، كثيراً ما يتم ارتكاب العنف الجنسي أثناء عمليات الإجلاء القسري والغارات، حيث تتفشى عمليات الاختطاف بغرض الحصول على الفدية أو الاتجار.

١٧ - وهناك نمط يمكن رؤيته بوضوح، وهو أن المقاتلين يستفيدون من العنف الجنسي، في حين تعاني المجتمعات المحلية من تزايد المصاعب الاقتصادية. وتتعرض النساء للاعتداء الجنسي أثناء القيام بأنشطة كسب الرزق التي تُملى عليهن على أساس جنساني، مثل التجارة في الأسواق، ورعاية الحقول، وجلب الحطب، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وميانمار، ونيجيريا. وفي بعض الحالات، يسمح للمقاتلين بارتكاب الاغتصاب دون عقاب، أو بموافقة ضمنية من قادتهم الذين يبررون هذه الممارسة باعتبارها شكلا من أشكال التعويض. ويشن المقاتلون الغارات ويقومون بأعمال النهب والاختطاف والابتزاز وطلب الفدية والتجارة والاتجار لتكملة اقتصاداتهم الجزئية الشخصية، بينما تعاني النساء من التمييز الهيكلي على مستوى الاقتصاد الكلي، الأمر الذي يحد من قدرتهن على التكيف مع الصدمات المالية والأمنية. وبهذا يؤدي النزاع إلى تفاقم الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بسبل الحصول على الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى، إذ يزيد من تحويل النساء إلى مجرد ''عملة'' قابلة للتداول في سياق الاقتصاد السياسي للحرب والإرهاب.

١٨ - ورغم أنه من الواضح بشكل متزايد أن أنجع أشكال الحماية من العنف الجنسي يتمثل في الاعتماد على الذات، والتمكين الاقتصادي، والتمتع بصوت سياسي، فإن الأسر اليائسة أخذت تلجأ بدرجة متزايدة إلى آليات التأقلم الضارة والسلبية، ومنها زواج الأطفال، وتعدد الزوجات، والانسحاب من فرص التعليم والعمل، والمقايضة بالجنس و/أو ”ممارسة الجنس من أجل البقاء“، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وقد أدى اليأس الناجم عن النزاعات الطويلة الأمد إلى مزيد من القمع باسم الحماية. فمعدلات زواج الأطفال في بلدان مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال، ومالي، واليمن، هي من بين أعلى المعدلات في العالم؛ كما شهدت هذه المعدلات طفرة بين اللاجئين السوريين. وتستفيد الجماعات الإجرامية المسلحة والإرهابية والعابرة للحدود الوطنية استفادة مباشرة من الاتجار، حيث يتم إما اختطاف الضحايا أو خداعهم بوعود زائفة تتعلق بعروض عمل مربحة، ثم تتحول أحلام هؤلاء الضحايا بالتمتع بالأمان والعثور على الفرص إلى كوابيس من الاسترقاق الجنسي والبغاء القسري.

١٩ - والعوائق التي تحول دون الإبلاغ هي عوائق اجتماعية واقتصادية بقدر ما هي أيضا عوائق لوجستية، مما يجعل العنف الجنسي المرتكب أثناء الحرب من أدنى الجرائم في معدلات الإبلاغ. وبالنسبة للعديد من الضحايا، سرعان ما يلي الخوف من الاغتصاب الخوف من النبذ، فمن الأرجح أن تعاقب المجتمعات الضحية بدلا من الجاني. وبالإضافة إلى الصدمة البدنية والنفسية المدمرة، يمكن أن يكون للوصم الذي يأتي في أعقاب الاغتصاب آثار دائمة، بل قد تكون مميتة، ومنها: ”القتل دفاعا عن العرض“ والانتحار والأمراض التي تبقى بلا علاج (فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا)، وحالات الناسور المؤلمة، والإجهاض غير المأمون، والوفيات النفاسية، والعوز، وسلوكيات البقاء الشديدة الخطورة. وعلى الرغم من أن الوصم يكاد يكون ظاهرة عالمية، فإن مظاهره تتباين بشدة. فبالنسبة للضحايا من الذكور، لا يزال العنف الجنسي تكتنفه المحظورات الثقافية، ولا يتاح له إلا أقل القليل من شبكات الدعم، إن وجدت. وهناك أكثر من ٦٠ بلدا ما زال لا يدرج الضحايا الذكور ضمن نطاق التشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي، ويلتزم العديد من الرجال والفتيان الصمت خشية النبذ أو الاتهام بالمثلية الجنسية، وخصوصا حيثما اعتبر ذلك جريمة. وتعاني المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين من الوصم والإقصاء في أوساط اللاجئين، لا سيما في الشرق الأوسط، ويشير البعض منهم إلى الخوف من العنف الجنسي كأحد العوامل التي تدفعهم إلى الفرار من الجمهورية العربية السورية. وكثيرا ما يعاني الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب في أثناء الحرب من مشاكل تتعلق بالهوية والانتماء تستمر لعقود بعد انتهاء الحرب، كما هو الحال في البوسنة والهرسك ونيبال وغيرهما. وكولومبيا هي البلد الوحيد الذي يعترف قانونا بالأطفال الذين يولدون عن طريق الاغتصاب في أثناء الحرب باعتبارهم ضحايا، وإن كان من الصعب على هؤلاء الأطفال الحصول على سبل الانتصاف دون التعرض للوصم. ورغم أن الدعم الهادف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الوصم، ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة التعمير بعد انتهاء النزاع، فإن التركيز في المجموعات المحدودة المتاحة من تدابير إعادة التأهيل يتجه نحو الرجال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة والجماعات المتطرفة، ولا يتاح للنساء إلا قدر ضئيل من المساعدة. وتميل المجتمعات إلى النظر إلى النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بالجماعات المتطرفة العنيفة باعتبارهم من ”المنتسبين“ إلى تلك الجماعات، وليس باعتبارهم ضحايا، وفي بعض الحالات تعزز الإجراءات التي تتخذها السلطات هذه الشكوك. فقد أفادت بعض التقارير بأن مسؤولين عراقيين محليين قد أطلقوا على بعض الأطفال في شهادات ميلادهم اسم ”إرهابيو

داعش''، وفي الصومال وليبيا ونيجيريا، تم احتجاز النساء والفتيات العائدات باعتبارهن ''شريكات'' في الجرائم المرتكبة. وكان الخوف من الأعمال الانتقامية دافعا إلى موجة جديدة من النزوح، حيث انتقل بعض الضحايا إلى أماكن أخرى هرباً من إساءات أسرهم ومجتمعهم. وأجبرت اللواتي تعرضن للاختطاف في السابق إلى الاختيار بين الاحتفاظ بأطفالهن الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب والعودة إلى أسرهن الأصلية. ويتطلب التخفيف من حدة الوصم عملا متضافرا مع الزعماء الدينيين والتقليديين للمساعدة في تغيير الأعراف الاجتماعية الضارة المتعلقة بالشرف والعار وإلقاء اللوم على الضحايا.

٢٠ - ولا تزال حوادث الاغتصاب الجماعي تمر في معظمها دون أي عقاب من أي جهة، على الرغم من ازدياد الوعي بهذه المسألة، ذلك أن النزاع يمزق نسيج المجتمع ويفسخ العقد الاجتماعي، فتفسد بالتالي سيادة القانون. وحتى الآن، لم يتعرض عضو واحد من أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية أو جماعة بوكو حرام للملاحقة القضائية على جرائم العنف الجنسي. ويؤدي تراكم الجرائم التي لم يتم التعامل معها إلى إشعال فتيل دورات جديدة من العنف والثأر والاقتصاص غير القانوني، وهي أمور تضر بالمصالحة. ويعوق النقص المزمن في تمثيل المرأة في قطاع العدالة والأمن جهود الإبلاغ والاستجابة. وفي بعض الحالات، يتم الإفراج عن المشتبه بهم من الحجز بتواطؤ مع مسؤولين محليين يشاركونهم انتماءاتهم السياسية أو العرقية، مما يسبب صدمات جديدة للضحايا. وتؤدي الممارسة المتمثلة في الإلزام بإبلاغ الشرطة كشرط مسبق لأمور منها الحصول على الرعاية الصحية إلى منع الضحايا في العديد من السياقات من التماس الرعاية الصحية. وحتى عندما ينص القانون على إلغاء هذا الشرط، فإن هذا التغيير لم يتم بعد تفعيله في الممارسة العملية. ورغم أن العدالة الانتقالية تتيح فرصة للتصدي للتمييز المنهجي، فإن التعويضات التي من شأنها أن تحدث تحولا هيكليا لا تزال بعيدة المنال بالنسبة لضحايا العنف الجنسي. ولا يزال من الصعب ضمان الاعتراف بهم كضحايا شرعيين للحرب والإرهاب، مما يضمن لهم المساواة أمام القانون، ويمهد الطريق أمام تعويضهم بشكل معقول. وتحال معظم الحالات (بما تصل نسبته في الصومال وجنوب السودان إلى ٩٠ في المائة من الحالات) إلى محاكم عرفية/تقليدية غالبا ما تشترط على ضحايا الاغتصاب الزواج من الجاني. وهناك ٣٧ بلدا ما زالت تعفي مرتكبي الاغتصاب من المقاضاة في حالة ما إذا كان متزوجا من الضحية أو إذا تزوجها فيما بعد. وهذه الممارسات لا توفر للضحايا أي سبيل للانتصاف، كما لا تتيح رادعا للجناة المحتملين أو سابقة يستعين بها المجتمع مستقبلا.

٢١ - وأحرز في عام ٢٠١٧ بعض التقدم نحو مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، مثلما حدث في أفغانستان والسودان والصومال، حيث تمت مواءمة القوانين الجنائية الوطنية مع المعايير الدولية، عن طريق فصل الاغتصاب عن الزنا. وعملا بقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، واصلت عدة دول تنفيذ بيانات وخطط عمل مشتركة ترمي إلى الحد من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وغينيا، وكوت ديفوار. وفي حالة كوت ديفوار، التي كان جيشها هو أول طرف يتم شطبه عملا بتلك الولاية، لم تسجل في عام ٢٠١٧ أي حالات جديدة من العنف الجنسي من جانب أفراد قوات الأمن الإيفوارية، مما يبرهن على ما يمكن تحقيقه عندما تتوافر الإرادة السياسية وتوضع تدابير شاملة للتخفيف من المخاطر. ولوحظ تقدم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تمت في عام ٢٠١٧ إجراءات المحاكمة في قضيتين لهما أهمية رمزية، على النحو التالي: أدين عقيد من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب والنهب تضرر منها ١٥٠ مدنياً في موسينيي، في كيفو

الجنوبية؛ وأدين أحد أعضـــاء البرلمان في كيفو الجنوبية بتهمة ارتكاب جريمة ضـــد الإنســـانية لدوره في اختطاف واغتصـــاب ٣٩ طفلا في كافومو. وفي جنوب الســـودان، بدأت محاكمات جنود من الجيش الشـعبي لتحرير السـودان بتهمتي الاغتصـاب والاغتصـاب الجماعي لعاملين في المجال الإنسـاني في مجمع فندق تيرين، وإن لم يوجه اتهام لأي من كبار القادة. وفي حزيران/يونيه، أصـدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما تاريخيا في قضية بوسكو نتاغاندا، قضت فيه بأن القانون الإنسـاني الدولي لا يتضـمن قاعدة عامة تسـتثني بشـكل قاطع أفراد المجموعة المسـلحة من الحماية من الجرائم التي يرتكبها أفراد من نفس الجماعة المسلحة، بما يشمل جريمة الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت المحكمة عقد جلسات الاستماع الخاصة بدفع تعويضات لضحايا العنف الجنسي في القضية المتعلقة بجان بيير بيمبا.

٢٢ - ويجب أن تسـاعد العدالة الانتقالية على معالجة الأسـباب الكامنة وراء نشـوب النزاع والأزمات. وحســب ما أكدته منذ بداية ولايتي، فإن المجتمع الدولي ينفق من الوقت والموارد في الاســتجابة للأزمات أكثر بكثير مما ينفق لمنعها. ومن الأهمية بمكان أن نعيد للنهج الذي نتبعه توازنه من خلال التمســك بحقوق الإنسـان، وكفالة التنمية المسـتدامة، والاسـتفادة من قوة مشـاركة المرأة، التي تجعل اتفاقات السـلام أكثر اسـتدامة، والمجتمعات أكثر قدرة على التكيف، والاقتصـادات الأكثر دينامية. ويجب علينا في إطار خطة التنمية المســتدامة لعام ٢٠٣٠ أن نعالج العوامل الهيكلية المســببة للنزاع وأن نبني مجتمعات مســتقرة وعادلة من خلال تعزيز المؤسـسـات التي تدعم سـيادة القانون. وقد تولت ممثلتي الخاصـة، السـيدة براميلا باتين، مهام منصـبها في حزيران/يونيه، ووضـعت منذ ذلك الحين اسـتراتيجية للأولويات تتماشـى مع هذا النهج وتقوم على ثلاث ركائز، هي: (أ) تحويل ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة ردع؛ و (ب) معالجة التفاوت الهيكلي القائم على أسـاس نوع الجنس بوصـفه السـبب الجذري والدافع الخفي لارتكاب العنف الجنسـي في أوقات الحرب والسـلم؛ و (ج) التشـجيع على وضـع السـيطرة وزمام القيادة في أيدي وطنية من أجل إرساء تدابير مستدامة للاستجابة تركز على الضحايا، وتؤدي إلى تمكين المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق المرأة. فالكثير من الفظائع التي يتناولها هذا التقرير كان من الممكن منعها لو كانت قد بذلت جهود أكبر في وقت مبكر وبصـــورة جماعية. ولذلك، فإنني أحث المجتمع الدولي على تهيئة ما تســـتحقه تلك الخطة من استثمارات ومن عمل، لكي يحل الأمل محل الرعب.

ثالثا - العنف الجنسي في بيئات النزاع

أفغانستان

٢٣ - لا تزال جهود الإبلاغ عن العنف الجنســي والتصــدي له في مختلف أنحاء أفغانســتان محدودة، بسـبب عدم الاسـتقرار، وعدم كفاية الخدمات، والقيود المفروضـة على إمكانيات الوصـول، والممارسـات الثقـافيـة التمييزية، ومنـاخ الإفلات من العقـاب الـذي يواجـه فيـه المـدافعون عن حقوق المرأة تهـديـدات من حركة طالبان وغيرها من العناصر المناوئة للحكومة. وفي عام ٢٠١٧، قامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المسـاعدة إلى أفغانسـتان بتوثيق ٥٣ حالة من حالات العنف الجنسـي ضـد النسـاء والفتيات، من بينها ٣ حالات تم التحقق من أنها حالات عنف جنسي متصـل بالنزاعات، ارتكبه أفراد من جماعات مسلحة غير مشروعة وعناصر من الشرطة المحلية الأفغانية. كذلك تحققت البعثة من وقوع أربع حالات من العنف الجنسي ضد فتيان، منها ثلاث حالات عنف على أيدي أفراد من قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وحالة عنف واحدة على أيدي حركة طالبان، بما في ذلك حوادث شملت ممارســـة ”باتشـــا بازي“ التي

تنطوي على الانتهاك الجنسي للفتيان على أيدي رجال في مواقع السلطة. كذلك تلقت البعثة إلى جانب ذلك ٧٨ ادعاء موثوقا يتعلق بارتكاب تلك الممارسة، وإن لم يتسن التحقق منها بسبب الحساسيات التي ينطوي عليها الأمر. وأسفرت الجهود التي تولت قيادتها اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان عن تجريم هذه الممارسة في قانون العقوبات المنقح، الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٨. ويتضمن التشريع المنقح أيضاً أحكاما تجعل تعريف الاغتصاب أقرب إلى الاتساق مع المعايير الدولية، لتصحح بذلك الخلط الذي كان يجري سابقا بين الاغتصاب والزنا، وكان يثني البعض عن الإبلاغ.

٢٤ - ويتمثل التحدي الرئيسي على صعيد الاستجابة في أن المرأة لا تزال تشكل مجرد ١،٨ في المائة من الشرطة الوطنية الأفغانية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت وزارة الداخلية مرافق مستقلة في مراكز الشرطة، شملت غرف استجواب خاصة بالشرطيات في هرات وكابل، كجزء من الجهود الرامية إلى توظيف واستبقاء المزيد من النساء. كذلك اتخذت الوزارة خطوات لوضع آلية لتقديم الشكاوى من أجل الإبلاغ عن التحرش الجنسي والاعتداءات والتهديدات التي تتعرض لها الشرطيات. وفي أعقاب طرح الوزارة لخطة العمل الوطنية لعام ٢٠١٥ المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وضعت الحكومة ميزانية للتنفيذ، تشمل تدابير للتصدي للعنف الجنسي.

التوصية

٢٥ - أحث الحكومة على تعزيز قدرة قطاعي العدالة والأمن على المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، من خلال إجراءات منها التحقق من أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة لاستبعاد المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم، وزيادة تمثيل المرأة. كذلك أدعو الحكومة إلى تخصيص موارد كافية من أجل تنفيذ خطة عملها الوطنية، ووضع تدابير شاملة لإنفاذ أحكام قانون العقوبات المنقح.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٦ - في ظل امتداد ظاهرة انعدام الأمن في أثناء عام ٢٠١٧ إلى المناطق التي كانت مستقرة سابقا في شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، ازدادت أيضا حدة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ونطاقه. وأدت الاشتباكات المسلحة إلى تحركات جماعية للسكان، منها تحركات عبر الحدود إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووقعت في أثناء عمليات الهروب هذه حالات عديدة من حالات العنف الجنسي. ويزيد عدد المشردين داخليا على ٦٨٨ ٠٠٠ فرد في مختلف أنحاء البلد، وتشكل العناصر المسلحة خطرا على المدنيين في المخيمات بسبب غياب الموظفين الحكوميين اللازمين لإدارة هذه المواقع وتأمينها. وترد تقارير منتظمة بشكل صادم تفيد باستخدام العنف الجنسي كأداة للترهيب والانتقام والعقاب، من أجل ترويع أسر ومجتمعات بأكملها. وتعوق أنماط العنف الجنسي ذات الطابع العرقي والطائفي القدرة على التنقل التي تلزم المرأة من أجل الاضطلاع بالأنشطة الاقتصادية وأنشطة كسب الرزق الحيوية، من قبيل الوصول إلى الحقول والأسواق. وكان اغتصاب الرجال والفتيان أيضا من سمات الهجمات التي كانت الجماعات المسلحة تشنها على قرى المدنيين، كما حدث في نانا غريبيزي أو في باس كوتو حيث تم اغتصاب ١٣ رجلاً. ونادراً ما يقبل المجتمع الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب، ولا يزال الإجهاض غير المأمون سبباً رئيسياً في وفيات الأمهات.

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بتوثيق ٣٠٨ من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تضررت منها ١٥٥ امرأة و ١٣٨ فتاة (منهن ٤٨ قامت جماعات مسلحة بتجنيدهن) و ١٣ رجلا واثنان من الفتيان. وشملت هذه الحوادث ٢٥٣ حالة اغتصاب، منها ١٨١ حالة اغتصاب جماعي، وخمس حالات شروع في الاغتصاب، و ٢٨ زيجة قسرية، وحالتين من حالات الاسترقاق الجنسي، و ٢٠ حالة أخرى من حالات الاعتداء الجنسي. وكان من بين مرتكبي هذه الجرائم عناصر من فصيل ائتلاف سيليكا السابق (١٧٩ حالة)، وميليشيات ''أنتي - بالاكا'' (٥٥ حالة)، وجيش الرب للمقاومة (١٤ حالة)، وحركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار (١٢ حالة). كذلك تورط أحد أفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في حادث واحد. وشملت الحالات التي نسبت إلى عناصر ائتلاف سيليكا السابق، وعددها ١٧٩ حالة، ما يلي: ٣٦ حالة كان الجناة فيها من ائتلاف الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى؛ و ٢٩ حالة كانوا فيها من ائتلاف الحركة الوطنية وجماعة الثورة والعدالة؛ و ٣٩ حالة كانوا فيها من الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ و ١٧ حالة كانوا فيها من الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى؛ و ١٤ حالة كانوا فيها من الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتسع حالات كانوا فيها من الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى؛ وحالة واحدة كانوا فيها من التجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وحالة واحدة كانوا فيها من جماعة الثورة والعدالة؛ و ٣٣ حالة كانوا فيها من عناصر غير محددة.

٢٨ - واضطلع مقدمو الخدمات الإنسانية بتوفير المساعدة لما عدده ٢٧٢ من ضحايا جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها أطراف النزاع. وفي ظل الانهيار الفعلي لنظام الصحة العامة، تتولى المنظمات غير الحكومية تقديم معظم خدمات الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي. وتتفاقم ندرة الخدمات بسبب ضعف الهياكل الأساسية، بما في ذلك محدودية وسائل النقل، الأمر الذي يطرح تحديات خاصة بالنسبة للنساء في المناطق النائية والمناطق الريفية. ونتيجة لذلك، فإن نسبة الضحايا المسجلين الذين تمكنوا من الحصول على المساعدة الطارئة في غضون ٧٢ ساعة من وقوع الحادث لم تتجاوز ٣٦ في المائة. ومن بين ضحايا الاغتصاب الذين تلقوا الرعاية، كانت نسبة النساء ٩٨ في المائة من البالغين، ونسبة الفتيات ٩٩ في المائة من الأطفال. وفي عام ٢٠١٧، ساعدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاؤها في تخليص ٤١٩ ٣ طفلا (٠٩٠ ١ من الفتيات و ٣٢٩ ٢ من الفتيان) من أيدي الجماعات المسلحة، وأفادت معظم الفتيات اللاتي تم تجنيدهن قسرا بتعرضهن لانتهاكات جنسية. وكثيرا ما تلفظ المجتمعات المحلية الفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة اللاتي يعدن إلى مواطنهن وهن حوامل أو لديهن أطفال، مما يجبر الكثيرات على اللجوء إلى الاشتغال بالجنس كوسيلة للبقاء. وفي بعض الحالات، يكون الوصم في حد ذاته دافعا إلى النزوح: فقد أُجبرت فتاتان من كوتو العليا، حملتا نتيجة تعرضهما للاغتصاب، على الانتقال إلى مناطق مختلفة هربا من إساءة المعاملة التي لقيتاها من أسرتيهما. كذلك أدى عدم الاستقرار إلى استمرار ظاهرة زواج الأطفال باعتباره وسيلة من المتصور أنها تحمي الفتيات من العنف الجنسي.

٢٩ - وفي آب/أغسطس، سجلت الأمم المتحدة أول قضية يدان فيها أفراد تابعون لأحد أطراف النزاع بتهمة ارتكاب جرائم عنف جنسي، إذ أدين عنصران من ميليشيات أنتي - بالاكا قاما باغتصاب فتاة في السادسة عشرة من عمرها في بامباري. وفي حين أن محاكمتهما العلنية تبعث برسالة مهمة، فقد كانت

العقوبة التي فرضت عليهما، وهي السجن لمدة عامين ودفع غرامة، عقوبة خفيفة. ونظمت البعثة دورات لتوعية المقاتلين السابقين والسلطات المحلية وأفراد المجتمع المحلي بخطورة العنف الجنسي. وقامت الحكومة، من خلال تعيين موظفين وطنيين ودوليين، بتسريع الجهود الرامية إلى تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة، التي أُنشئت قانونا في عام ٢٠١٥. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، افتتح رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فوستين آرشانج تواديرا، وحدة التدخل السريع المشتركة المعنية بالعنف الجنسي، التي تعاملت منذ ذلك الحين مع ٢٥٤ شكوى.

التوصية

٣٠ - أشجع الحكومة على ضمان توفير خدمات الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي والقانوني لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتوفير الوسائل اللازمة، بما يشمل تخصيص ميزانية لتعزيز قدرة وحدة التدخل السريع على التحقيق في الحالات المعنية، من خلال العمل في تعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة. وأدعو الحكومة إلى إعطاء الأولوية للتحقيق والمقاضاة في حالات العنف الجنسي، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للضحايا والشهود.

كولومبيا

٣١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، توجت المفاوضات بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي بعقد اتفاق سلام تاريخي، مما آذن بنهاية النزاع الذي دام بين الطرفين لمدة نصف قرن، والذي استشرى فيه العنف الجنسي وأخذ منحى منهجيا. وأدرجت مسألة العدالة بين الجنسين في صميم الاتفاق، الذي يشمل ١٠٠ حكم بشأن المسائل الجنسانية وحقوق المرأة، ويتناول عدد من تلك الأحكام مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على وجه التحديد. ويدرج الاتفاق ضمن الأطراف التي تدعم التنفيذ مكتب ممثلتي الخاصة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وحكومة السويد، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي. وفي القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا من أجل الإشراف على المرحلة التالية من التنفيذ، بما في ذلك رصد إعادة الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للقوات المسلحة الثورية الكولومبية. وقد بذلت جهود للتأكد من أن جميع القائمين بأعمال الرصد والمراقبة قد تلقوا التدريب على المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار بين الحكومة وجيش التحرير الوطني، وعلى آلية للرصد تعنى بالرصد والرقابة والتحقق، وتشمل الأحكام مرفقا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وخريطة طريق من أجل التصدي للعنف الجنسي، وإن كانت المحادثات قد علقت منذ ذلك الحين.

٣٢ - ولدى كولومبيا إطار معياري قوي، على الرغم من أن اللجوء إلى القضاء لا يزال أمرا صعبا. وفي عام ٢٠١٧، سجلت الوحدة الوطنية المعنية بالضحايا ٢٤ ٥٧٦ فردا من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، حصل ثلثهم على تعويض. وفي حين أن هذا المستوى من العدالة التعويضية المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء الحرب لم يسبق له مثيل على الصعيد العالمي، فإن إدارة التعويضات الجماعية لا تزال عملية شاقة بسبب العدد الكبير من الضحايا المعنيين، والتحدي المتمثل في تحديد الضحايا بطرق غير متحيزة. وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة، كان مكتب المدعي العام قد أصدر بحلول

نهاية عام ٢٠١٧ لوائح اتهام في ١٧ في المائة من حالات العنف الجنسي، وأسفر ما نسبته ٥ في المائة منها عن إدانات، وشمل ذلك ثلاثة أحكام جنائية صدرت فيما يتعلق بأعمال عنف جنسي متصل بالنزاعات ارتكبها أفراد من جماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا.

٣٣ - وعلى الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذت نحو توطيد السلام، ظلت أعمال العنف المتفرقة في عام ٢٠١٧ تتسبب في تشريد آلاف من المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال (٧٠ في المائة)، وقد تضرر من تلك الأعمال بشكل غير متناسب الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي وجماعات الشعوب الأصلية (٧٣ في المائة). ولا يزال العنف الجنسي يشكل دافعا من دوافع النزوح القسري. وفي حادثة توضح هذا الأمر، أُخذت امرأة نازحة من مقاطعة أراوكا عنوة عبر الحدود إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية حيث تعرضت للاغتصاب على أيدي أفراد جماعة مسلحة كانت تهددها وتطالب بأموال. وعند إطلاق سراحها، هربت إلى موقع جديد بحثًا عن الأمان. كذلك اضطر المدافعون عن حقوق المرأة من الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والمنتمين إلى الشعوب الأصلية إلى الفرار من ديارهم عقب تهديدات بالعنف الجنسي. وتتعرض القيادات النسائية المحلية، لا سيما من تشجبن العنف الجنساني، لتهديدات وهجمات واعتداءات جنسية من جانب أفراد الجماعات المسلحة. ولا تزال الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة تؤجج النزاع وتزيد من خطر التعرض للعنف الجنسي. فقد عمدت عصابات الاتجار بالمخدرات، تلبية للطلب على الخدمات الجنسية من جانب بعض الجماعات المسلحة، إلى تسهيل الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات. وقامت أيضا شبكات إجرامية، تعمل أساسا في أنشطة التعدين غير المشروع، بالاتجار بنساء وفتيات الشعوب الأصلية داخليا وعبر الحدود لأغراض البغاء القسري. وفي عام ٢٠١٧، صدر من خلال نظام الإنذار المبكر التابع لمكتب أمين المظالم ٢٢ تقريراً عن ارتفاع مخاطر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما شمل حالتين تم فيهما الاتجار بنساء فنزويليات عبر الحدود.

٣٤ - وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن ٧٣ في المائة من ضحايا الاغتصاب هم من الإناث، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحمل في سن المراهقة والتخلي عن التعليم. فقد تعرضت فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٦ سنة لتهديدات بالاغتصاب استهدفهن بها أعضاء في جماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا وجماعة كلان ديل غولفو اللتين ظهرتا بعد عمليات التسريح في أربع مقاطعات في المنطقة الغربية من البلد. وتحققت الأمم المتحدة من تعرض رجلين مدنيين للانتهاك الجنسي من قبل أعضاء مجموعة ظهرت بعد التسريح في مقاطعة بوتومايو في عام ٢٠١٧، وإن كان الضحايا من الذكور يحجمون بشكل عام عن طلب الدعم خوفا من الانتقام. وتعرضت أيضا المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين إلى التحرش من قبل جهات مسلحة، لكنهم نادراً ما يبلغون عن الانتهاكات الجنسية أو غيرها من الانتهاكات. ويشير أمين المظالم في التقرير الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى خطر التعرض للعنف الجنسي داخل مواقع تسريح القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وحولها، كما يشير إلى أن المقاتلات السابقات قد تعرضن للعنف المنزلي وعنف الرفيق الحميم، وهو ما يؤكد أهمية اتباع سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بجهود نزع السلاح وإعادة الإدماج.

التوصية

٣٥ - إنني أثني على الأطراف لتصعيدها مسألة الشؤون الجنسانية لتدخل في صميم عملية السلام، وأحثها على كفالة استمرار أهمية تلك المسألة أثناء التنفيذ، بطرق من بينها تعزيز القدرات المؤسسية

والتشجيع على أن يتولى المجتمع على نطاق واسع زمام الأمور المتعلقة بأحكام الاتفاق التي تتناول الشؤون الجنسانية. وأحث الحكومة على كفالة توافر الخدمات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحقيق العدالة لهم وتعويضهم، مع إيلاء اهتمام خاص لمحنة وحقوق النساء والفتيات من المناطق الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأسر المعيشية التي تعيلها النساء. وأحث الأطراف المعنية على كفالة إدراج المسائل الجنسانية ومسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ضمن الاعتبارات المركزية في عملية السلام الخاصة بجيش التحرير الوطني.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٦ - إن التقدم الذي أحرز في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق، الذي ظل يستخدم لعقود كأسلوب من أساليب الحرب، أصبح مهددا في الأشهر الأخيرة بسبب البيئة السياسية غير المستقرة، والمستويات غير المسبوقة من النزوح، واستمرار الاشتباكات المسلحة، وضعف هياكل الدولة. وظهرت أنماط مقلقة من العنف الجنسي ذات دوافع عرقية في مقاطعة تنجانيقا بسبب التهميش المتصوَّر لجماعة التوا العرقية، الأمر الذي أدى إلى دورات من أعمال العنف والانتقام بين ميليشيات التوا ولوبا. وفي عام ٢٠١٧، كانت ميليشيا التوا في تنجانيقا مسؤولة عن أعلى عدد تم توثيقه من حالات العنف الجنسي المرتكب على يد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة. كذلك انتشر ارتكاب أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بوحشية شديدة، ليشمل مقاطعات كاساي الثلاث. وفي ذلك السياق، قام كل من ميليشيات كاموينا نسابو المناهضة للحكومة، وميليشيات بانا مورا الموالية لها، باستهداف المدنيين الذين كان كل طرف يعتقد أنهم يؤيدون خصومه. وشملت الهجمات التي كانت تشن عمدا ضد المجتمعات المحلية على أساس الانقسامات العرقية استخدام الممارسات المحرمة، مثل اغتصاب ضحايا أمام أقاربهم، ونزع جنين من بطن امرأة حامل، وإكراه ضحية واحدة على الأقل، قبل إعدامها، على القيام بأفعال جنسية مع أحد أفراد الأسرة. وفي شهر نيسان/أبريل، اغتصب مقاتلو بانا مورا ٤١ امرأة وفتاتين في سلسلة من الهجمات على قريتي لولوا ولوبا.

٣٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحققت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من ٨٠٤ من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تضررت منها ٥٠٧ من النساء و ٢٦٥ فتاة و ٣٠ رجلا واثنان من الفتيان، مما يمثل زيادة عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وخلال الفترة نفسها، أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن وقوع ٥ ٧٨٣ حالة من حالات العنف الجنسي في المقاطعات المتضررة من النزاع، وهو عدد يزيد عن ضعف العدد المسجل في عام ٢٠١٦. ونُسب ما يقرب من ٧٢ في المائة من تلك الحالات إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، ولا سيما ميليشيات التوا في مقاطعة تنجانيقا، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، العاملة في منطقة إيرومو بإيتوري. وقد اشترك مهاجمون متعددون في أكثر من نصف الاعتداءات الجنسية التي ارتكبتها قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وكان ٤٠ في المائة من تلك الحوادث مقترنا بأعمال نهب وسلب وسرقة.

٣٨ - وازداد في عام ٢٠١٧ عدد الحوادث المنسوبة إلى كل من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨ في المائة)، والشرطة الوطنية الكونغولية (١٠٩ في المائة). وكان أكثر من ثلث الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي على يد أفراد الشرطة الوطنية محتجزين لدى الشرطة في ذلك الوقت.

وكانت نسبة كبيرة من الضحايا من الأطفال: ٤١ في المائة من الجرائم التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة و ٤٢ في المائة من الحوادث التي ارتكبها أفراد الشـــرطة الوطنية. وعلى الرغم من التطورات الأخيرة المثيرة للقلق، فقد انخفض منذ عام ٢٠١٣، بعد جهود متضـــافرة من قبل الســـلطات، إجمالي حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المرتكب من قبل عناصر جهاز أمن الدولة. وواصلت قيادات القوات المسلحة تنفيذ خطة عملها، وهو ما أدى إلى قيام ٥٧ قائدا و ٣٧٠ ضـــابطا ممن يجري تدريبهم بالتوقيع على تعهدات، غير أن الإجراءات التأديبية ضـــد مرتكبي الجرائم من ذوي الرتب العليا كانت متفاوتة؛ كما كانت خطى التقدم في تنفيذ خطة عمل الشرطة الوطنية بطيئة.

٣٩ - وفي عام ٢٠١٧، عقدت السلطات العسكرية في كيفو الجنوبية بنجاح محاكمات تتعلق بثلاث قضايا ذات أهمية رمزية من قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وشملت هذه القضايا ما يلي: إدانة عقيد من القوات المســـلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في قضـــية بيكر بســـبب مســـؤوليته القيادية عن الاغتصاب باعتباره جريمة حرب في موسيني؛ وإدانة أحد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا فيما يتصـــل بالعنف الجنســـي كجريمة حرب في قضـــية نزوفو؛ وإدانة أحد أعضـــاء البرلمان في كيفو الجنوبية والميليشيا التابعة له، في قضية كافومو، بتهمة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في اختطاف واغتصاب ٣٩ طفلا. وبالإضافة إلى ذلك، سلم القائد نتابو نتابيري شيكا نفسه للسلطات في تموز/يوليه، ومن المتوقع أن يحاكم على دوره في الاغتصاب الجماعي في عام ٢٠١٠ لـــما عدده ٣٨٧ مدنياً في واليكالي، في كيفو الشـــمالية. وإجمالا، أدانت المحاكم العســـكرية ٤٢ من أفراد القوات المســـلحة و ١٧ من أفراد الشرطة بتهمة الاغتصاب، غير أن العقبات البيروقراطية تحول دون حصول الضحايا على التعويضات.

٤٠ - وقدمت وكالات الأمم المتحدة المساعدة الطبية إلى أكثر من ٢٠٠ ٥ من ضـــحايا العنف الجنسي في عام ٢٠١٧، وبالإضـــافة إلى ذلك، تلقى ٢٤٣ ٢ مدنيا آخر خدمات المشورة والإحالة في العيادات القانونية التي تدعمها البعثة. وأحرزت الحكومة تقدما كبيرا في جهود الدعوة والتوعية التي تضطلع بها، إذ قامت بإذكاء الوعي بشأن العنف الجنسي من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وتشغيل خط هاتفي لمســـاعدة الضـــحايا على الصـــعيد الوطني. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أجرت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، ووكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمســـاواة بين الجنســـين وتمكين المرأة، وممثلتي الخاصة، والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن زيارة مشتركة إلى غوما من أجل تسليط الضوء على أهمية مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن والتنمية، وعلى ضرورة عودة النازحات بصورة آمنة وكريمة، في ظروف تكفل لهن الأمن الاقتصادي والمادي.

التوصية

٤١ - أحث الحكومة على تعزيز جهودها لمكافحة العنف الجنســـي، وعلى توســـيع نطاق الخدمات، بما في ذلك دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصـــادي للنازحات والعائدات. وأدعو إلى التحقق من أفراد القوات المســـلحة وقوات الأمن وتدريبهم على النحو الملائم؛ وأدعو تلك القوات إلى التقيد بسياسة تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء هذا العنف، عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة، بغض النظر عن رتبهم؛ وإلى ضمان توفير الحماية للضحايا والشهود وتقديم التعويض الكافي للضحايا.

العراق

٤٢ - شكل تحرير الموصل وتلعفر ومناطق أخرى من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في عام ٢٠١٧ إنجازا رئيسيا للعراق وللمنطقة. وتشير البيانات الحكومية إلى أنه قد تم إنقاذ ١٠٠ من النساء والأطفال اليزيديين والمسيحيين خلال العملية التي تم الاضطلاع بها الموصل في شهر تموز/يوليه، كما أطلق سراح ٢٥ آخرين بعد العملية التي جرت في تلعفر وانتهت في آب/أغسطس. وأفادت أيضا التقارير بأنه قد تم إنقاذ نساء وفتيات من الشيعة التركمان في أثناء تلك الهجمات. وقد تعرضت أيضا النساء والفتيات السُنّيات اللواتي يعشن تحت احتلال تنظيم الدولة الإسلامية إلى الزواج قسرا وبالإكراه، حيث استخدم الاغتصاب كسلاح للعقاب على عصيان القواعد التي وضعها التنظيم. وإجمالا، بلغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عدد المدنيين الذين أطلق سراحهم من قبضة التنظيم ٢٠٢ ٣ من الأفراد (١٣٥ ١ امرأة و ٩٠٣ فتيات و ٣٣٥ رجلا و ٨٢٩ من الفتيان)، في حين لا يزال هناك ٢١٥ ٣ شخصا (٥١٠ ١ من النساء والفتيات و ٧٠٥ ١ من الرجال والفتيان) في عداد المفقودين.

٤٣ - وتحققت الأمم المتحدة خلال الفترة قيد الاستعراض من تسع من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تضررت منها سبع فتيات واثنان من الفتيان. وشمل ذلك الزواج قسرا من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية بالنسبة للفتيات، والاختطاف بالنسبة للفتيان، فقد احتجز صبي يبلغ من العمر ١٦ عاماً على يد واحد من العناصر المسلحة يشتبه في انتمائه لتنظيم الدولة الإسلامية، وقام ذلك الشخص بضرب الصبي على أعضائه التناسلية ضربا مبرحا وهدده بأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي، وتعرض صبي في الرابعة عشرة من عمره لثلاث ليال متتالية للاغتصاب في معسكر تدريب تابع للتنظيم. ومع تراجع مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية إلى داخل الجمهورية العربية السورية، يزداد خطر تعرض النساء والأطفال الباقين تحت سيطرتهم للبيع والتجارة والاتجار. كذلك أثيرت شواغل بشأن ممارسة يتبعها بعض المسؤولين المحليين، إذ يقومون بتسجيل الأطفال في شهادة ميلادهم تحت اسم ”إرهابي داعش“ استناداً إلى افتراضات تتعلق بنسبهم.

٤٤ - وفي أعقاب تعيين مستشار رئيسي لشؤون حماية المرأة في شباط/فبراير، وضعت ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بغرض توسيع قاعدة الأدلة اللازمة من أجل العمل. وتواصل الأمم المتحدة دعم الحكومة في بناء قدرتها على تزويد ضحايا العنف الجنسي بالخدمات المتعددة القطاعات في الوقت المناسب، بما يشمل التوسع في تقديم المساعدة النفسية - الاجتماعية والطبية والقانونية في المناطق التي يوجد فيها تجمعات كبيرة من المشردين داخليا. ودعمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامجا لإعادة التوطين تم عن طريقه إحالة ٨٤٤ من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأفراد أسرهم لأغراض إعادة التوطين. وأحرز تقدم أيضا فيما يتعلق بالمضي قدماً في تنفيذ البيان المشترك المتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، الموقع بين الحكومة والأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأدلى رئيس وزراء العراق، حيدر العبادي، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بكلمة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، أكد فيها على التزامه بالتنفيذ الكامل للبيان. وعملا بذلك الاتفاق، تعمل الحكومة على ضمان إدراج منظور جنساني في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، قامت ممثلتي الخاصة بزيارة إلى العراق من أجل وضع اللمسات الأخيرة على خطة لتنفيذ البيان، بالتشاور مع المنسقين الرفيعي المستوى في بغداد وإربيل.

٤٥ - وسيكون من الأهمية بمكان بالنسبة لتحقيق المصالحة، سواء داخل المجتمعات المحلية أو فيما بينها، الاقتصاص من مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتعويض ضحاياها، وتمس هذه الجرائم بشكل خاص نساء وفتيات الأقليات العرقية والدينية، وفق السياسة التي يتبعها تنظيم الدولة الإسلامية بهدف قمع تلك الجماعات أو طردها أو تدميرها. وفي الوقت الراهن، تجري المحاكمات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الذي لا ينص صراحة على تجريم العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، فإن الجرائم الدولية لم تدرج بعد في القانون الوطني. ومن المتوقع أن يقوم فريق التحقيق، الذي سيُنشئه الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، بدور هام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية. وثمة تحد آخر يتمثل في استمرار النقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب انعدام الأمن والخوف من الانتقام، والسياق الذي يسوده انعدام المساواة بين الجنسين والأعراف الاجتماعية الضارة المتصلة بمسألة ''شرف الأسرة''. ويزداد هذا الأمر تعقيدا بسبب افتراض ''الجرم بالتبعية'' الذي تصطدم به النساء والفتيات اللاتي يتزوجن قسرا بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية. فتلجأ الضحايا لآليات المواجهة السلبية في الحالات التي يُحرمن فيها من دعم أسرهن المادي، بما في ذلك حالات الزواج المبكر، ولا سيما في سياقات النزوح. وقد ساعدت الإعلانات الصادرة عن الزعماء الدينيين من اليزيدية والسنة، بهدف التشجيع على التضامن مع ضحايا الاغتصاب والأطفال الذين يولدون نتيجة لذلك، في تعزيز لم شمل الأسرة. ومن أمثلة ذلك الفتوى التي صدرت في شباط/فبراير ٢٠١٧ عن ديوان الوقف السني بشأن ''موقف الإسلام من النساء المغتصبات''. وفي المقابل، أثارت التعديلات التي اقترحت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ (١٩٥٩)، والتي تبيح تعدد الزوجات وخفض سن الزواج، قلقا على الصعيدين الوطني والدولي، قبل أن تلغيها لجنة المرأة في البرلمان.

التوصية

٤٦ - أدعو الحكومة إلى أن تكفل المحاكمة على جرائم العنف الجنسي باعتبارها جرائم قائمة بذاتها، بما في ذلك في سياق المحاكمات المتعلقة بالإرهاب؛ وأن تكفل الحماية للخدمات، بما يشمل الملاجئ التي تعمل بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني النسائية، وتكفل توسيع نطاق تلك الخدمات في إطار الجهود الرامية إلى ضمان إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء والأطفال المفرج عنهم من قبضة التنظيم؛ والامتناع عن تسجيل معلومات تنم عن التحامل في شهادات الميلاد.

ليبيا

٤٧ - لا تزال ليبيا تحتل موقعا مركزيا في أزمة الهجرة العالمية، وتعاني في الوقت نفسه داخليًا من انعدام الاستقرار والتشرذم السياسي، وانتشار الأسلحة والجماعات المسلحة. وقد سمح ذلك المناخ المتقلب لشبكات التهريب والاتجار العابرة للحدود بالازدهار. وقد تم توثيق أنماط من العنف الجنسي ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، لم يقتصر ارتكابها على المهربين، والمتجرين، والشبكات الإجرامية، وإنما شمل أيضا أفرادا من الشرطة والحراس المرتبطين بوزارة الداخلية في بعض الحالات. كذلك تورط في تلك الانتهاكات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وخفر السواحل. وتم أيضا توثيق حالات اعتداء جنسي في جهاز الأمن الداخلي في الكويفية، في ظل رئاسة العقيد محمد إدريس السعيطي (انظر S/2017/466). وقد أفاد المهاجرون في تلك السياقات بأن رجالاً مسلحين، منهم حراس من جهاز مكافحة الهجرة

غير الشـرعية، كانوا يقتادونهم من زنزاناتهم المشـتركة ليجري اغتصـابهم بشـكل متكرر على أيدي جناة متعددين. وتشـير أيضـا الشـهادات التي أُدلي بها إلى أن النسـاء المهاجرات قد تعرضـن للاختطاف والاغتصاب والاحتجاز على يد الجماعات المسلحة، وأن بعضهن قد أطلق سراحه بعد دفع الفدية، فيما تم بيع البعض الآخر لأغراض الاسترقاق الجنسي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أدانت إحدى المحاكم في إيطاليا مواطنا صوماليا بارتكاب جرائم متعددة ضد المهاجرين في بني وليد، بما في ذلك العنف الجنسي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبعد ضغط دولي بشأن الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجنسية، أعلن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية إغلاق مركز احتجاز سيئ السمعة في صرمان. كذلك أغلق مركز احتجاز طريق السكة، بعد ادعاءات مشابهة، وإن لم يقدم أي من المعتدين إلى العدالة. وفي بعض مراكز الاحتجاز، لا سيما التي لا يحتجز فيها الرجال والنساء والأطفال في أماكن منفصلة، تتعرض النساء لعمليات تفتيش تخلع فيها ثيابهن تحت رقابة الحراس الذكور. وفي عام ٢٠١٧، وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حالات سـوء معاملة شملت تهديدات ذات طابع جنسـي في مرفق الاحتجاز في معيتيقة الذي تديره قوة الردع الخاصة، وإدارة الأمن المركزي – كتيبة أبو سليم، ومواقع أخرى تخضع رسميا لسيطرة وزارة الداخلية. وتفيد التقارير أيضا بأن العنف الجنسي يستخدم كشكل من أشكال تعذيب الرجال في مراكز الاحتجاز التي تديرها جهات مسلحة.

٤٨ – وثمة جماعات معروف أنها قد أقسمت على الولاء لتنظيم الدولة الإسلامية ضالعة في عمليات اختطاف وانتهاك جنسي. وقامت السلطات الليبية باحتجاز عدد من النساء والفتيات اللاتي تم تحريرهن من قبضة التنظيم، وفي كثير من الأحيان كن يحتجزن في ظروف محفوفة بالمخاطر. فقد قامت قوات الأمن في مصـراتة، في أعقاب العمليات العسـكرية التي جرت في سـرت ضـد المقاتلين الموالين لتنظيم الدولة الإسـلامية، بالتحفظ على ما لا يقل عن ١١٧ امرأة ليبية وأجنبية، ومنهن الكثيرات ممن عانين من الانتهاك البدني والجنسـي، ثم نقلتهن إلى سـجن الجوية في كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٦. ومن بين هؤلاء النسـاء، تم الإفراج عن ٣١ امرأة في نيسـان/أبريل ٢٠١٧، بعد أن برأتهن لجنة من النيابة العامة من تهم الإرهاب. أما المتبقيات، فلا زلن محتجزات تعسفا دون مراجعة قضائية. وتلقت البعثة تقارير تفيد بتعرض النساء المحتجزات في سجن الجوية لانتهاكات بدنية وجنسية.

٤٩ – وما زال المدافعون عن حقوق المرأة والنسـاء الناشـطات في الحياة العامة مسـتهدفين من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، ومعرضين للانتهاكات الجنسية وغيرها من أشكال الانتهاكات، بما في ذلك من قبل الجيش الوطني الليبي. وتخضع النساء والفتيات اللواتي اتُّهمن بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وهي علاقات يجرمها القانون في ليبيا، ”لاختبارات عذرية“ تقتحم خصـوصـيتهن، بناء على أوامر قضـائية. وفي أيلول/سـبتمبر ٢٠١٧، قدمت البعثة الدعم لمنتدى نسـائي معني بالإصلاحات الدستورية والتشريعية، قام بإعداد مشروع قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة.

التوصية

٥٠ – أدعو السلطات إلى اتخاذ تدابير للتخفيف من خطر العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز، بطرق منها توظيف حارسات في المرافق النسائية والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) ينبغي ألا يفترض، دون أدلة موثوقة، أن من يفلتون من قبضـة تنظيم الدولة الإسـلامية متواطئون مع التنظيم وإنما ينبغي دعمهم كضـحايا للإرهاب. وأدعو كذلك السـلطات إلى

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك في التحقيقات التي تجريها بشأن العنف الجنسي، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي وتقديم التعويضات للضحايا، تماشيا مع المرسوم رقم ١١٩ (٢٠١٤) الصادر عن مجلس الوزراء بشأن الاعتراف بضحايا العنف الجنسي باعتبارهم من ضحايا الحرب، مما يسمح بتقديم التعويضات لهم وتضميد جراحهم وتزويدهم بالدعم القانوني.

مالي

٥١ - تشهد المناطق الشمالية والوسطى من مالي حالة أمنية غير مستقرة في حيث تستمر التهديدات الموجهة ضد حفظة السلام وقوات الأمن الوطنية والجهات الفاعلة الإنسانية، وهو ما يؤدي إلى تعثر الجهود المبذولة للتحقيق في حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع الدائر هناك. ويعاني الكثير من الضحايا في صمت، بسبب ندرة الخدمات وانعدام الثقة في المؤسسات الوطنية. وتساهم المحظورات الثقافية، بالاقتران مع الخوف من الانتقام والوصم في إدامة هذا النقص في الإبلاغ. ويعيش الكثير من النساء والفتيات تحت وقع الصدمة الناجمة عن عملية الاحتلال التي شنتها الجماعات الإسلامية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وتفشّت خلالها حالات الاغتصاب والزواج القسري. ويظل الإفلات من العقاب سائدا في المناطق الشمالية، في غياب نظام قضائي قادر على أداء مهامه. وبالإضافة إلى ما تواجهه مالي من تحديات أمنية على الصعيد الداخلي، فإنها تحولت إلى نقطة عبور لتدفقات المهاجرين، حيث وردت تقارير تفيد وقوع العديد من الانتهاكات على امتداد طرق الهجرة، وكذلك في مناطق التعدين، حيث تعرضت النساء للإيذاء من قبل المهرّبين وأُرغمن على ممارسة البغاء.

٥٢ - وفي عام ٢٠١٧، تمكنت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من توثيق ١٦ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومعظمها يتعلق بالنساء والفتيات المسافرات باستخدام وسائل النقل العام على امتداد محاور الطرق التي تربط بين مناطق غاو وتمبكتو وميناكا وموبتي والحدود مع النيجر. ومن مجموع تلك الحالات، تعزى المسؤولية في ثماني حالات إلى رجال مسلحين مجهولي الهوية، وفي حالة واحدة إلى عضو في المجلس الأعلى لوحدة أزواد، وفي ثلاث حالات إلى عناصر من التنسيقية الثانية للحركات والجبهات الوطنية للمقاومة، وفي حالتين إلى عناصر من حركة إنقاذ أزواد، وفي حالتين إلى أفراد قوات الدفاع والأمن المالية. وقد شملت هذه الحالات ١١ حادثا من حوادث الاغتصاب وخمس حوادث اغتصاب جماعي في غاو وتمبكتو وميناكا وموبتي. وكانت اثنتان من الضحايا تنتميان إلى الأقلية العرقية لشعب البيلا، لتنضافا بذلك إلى حالات العنف الجنسي المبلغ عنها ضد نساء البيلا في عام ٢٠١٦، وعددها ١٠ حالات لم يتم بعد معالجتها. وفي ٧ تموز/يوليه في كيدال، أصدرت تنسيقية الحركات الأزوادية (التنسيقية) بيانا انفراديا بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، أيدته الحركات التي تشكل التنسيقية، بما في ذلك المجلس الأعلى لوحدة أزواد والحركة العربية لأزواد والحركة الوطنية لتحرير أزواد، علما أن هذه الأخيرة مدرجة في مرفق هذا التقرير. وواصل ائتلاف الجماعات المسلحة تنفيذ أحكام البيان الذي أصدره عام ٢٠١٦ بشأن منع العنف الجنسي ومعاقبة مرتكبيه.

٥٣ - وواصلت الأمم المتحدة دعم الجهود الرامية إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني من خلال تزويد الحكومة بالدعم التقني والمالي. وقامت البعثة المتكاملة أيضا بتيسير إعادة الإدماج الاقتصادي لضحايا العنف الجنسي من خلال مشاريع الأثر السريع لإدرار الدخل. وأُدرجت مسألة منع العنف الجنسي والتصدي له في سياق النزاعات ضمن إطار القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية

لمنطقة الساحل، وحددت مجالات التعاون، من قبيل تدريب أفراد القوة المشتركة بشأن المسارات المتاحة لإحالة الضحايا، بمن فيهم الأشخاص المفرج عنهم من الجماعات الإرهابية وشبكات الاتجار بالأشخاص. وفي إطار التدابير المتواصلة لبناء الثقة بين النساء وأفراد قطاع العدالة، ساهمت المشاريع التي يدعمها صندوق بناء السلام في غاو وتمبكتو في زيادة معدل إبلاغ الشرطة بحوادث العنف الجنساني من ١ في المائة في عام ٢٠١٤ إلى قرابة ١٤ في المائة في عام ٢٠١٧. وفي السنوات الأخيرة، قدمت البعثة المتكاملة دعمها لائتلاف من المنظمات غير الحكومية في إحالة ١٢٠ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى القضاء، وهي حالات ارتُكبت خلال عملية الاحتلال التي نفذتها الجماعات الإسلامية وتمرد الطوارق في الشمال.

التوصية

٥٤ - أحث الحكومة على توقيع البيان المشترك مع ممثلتي الخاصة، الذي لا يزال معلقا منذ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لتيسير زيادة تنظيم جهود التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، واعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنسي، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والخدمات وتوسيع نطاق الدعم المتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي. وأدعو الحكومة والجهات المانحة إلى أن تكفل إتاحة الموارد الكافية من أجل إعطاء الأولوية للتحقيق في حالات العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها.

ميانمار

٥٥ - تسبب النزوح الجماعي لقرابة ٠٠٠ ٧٠٠ مدني من طائفة الروهينغيا من ولاية راخين في ميانمار، إلى كوكس بازار في بنغلاديش في أزمة إنسانية استحوذت على اهتمام العالم. وعلى نحو ما وثّقه الموظفون الطبيون ومقدمو الخدمات الدوليون العاملون في بنغلاديش، يحمل العديد من المدنيين ندوبا بدنية ونفسية تشهد على تعرضهم لاعتداءات جنسية وحشية. ويُدّعى أن مرتكبي تلك الاعتداءات هم أفراد القوات المسلحة لميانمار (التاتماداو)، الذين ارتكبوا أفعالهم أحيانا بالتواطؤ مع أفراد من الميليشيات المحلية، وذلك في سياق العمليات العسكرية ''التطهيرية'' التي نُفذت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧ ووصفها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأنها ''تطهير عرقي''. وقد كان التهديد بالعنف الجنسي واستخدامه على نطاق واسع جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيتهم من أجل إذلال طائفة الروهينغيا وترهيبها وفرض العقاب الجماعي عليها، وأداةً محسوبة لإجبارهم على الفرار من أوطانهم ومنع عودتهم. وقد مورس العنف على النساء، بمن فيهن النساء الحوامل، اللائي يعتبرن أمينات على الهوية العرقية وقائمات على إدامتها، فضلا عن الأطفال الصغار، الذين يمثلون مستقبل هذه الجماعة. ويقترن العنف بخطاب تحريضي يزعم أن معدلات الخصوبة المرتفعة في أوساط طائفة الروهينغيا تمثل خطرا وجوديا يهدد أغلبية السكان. وخلال الزيارة التي قامت بها ممثلتي الخاصة إلى المخيمات والمستوطنات في كوكس بازار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استمعت إلى روايات على لسان كل امرأة وفتاة تقريبا عن التعرض لأنماط من الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتعري القسري والاختطاف لأغراض الاسترقاق الجنسي أثناء الحملات العسكرية التي شُنت لأغراض القتل والنهب وتدمير المنازل والقرى. كما استمعت إلى شهادات مباشرة من نساء تعرضن للتفتيش الجسدي الاقتحامي، بما في ذلك عمليات التفتيش المهبلي من جانب موظفي الأمن الذكور بدعوى البحث عن وثائق وأشياء ثمينة، وللتحرش الجنسي خلال عمليات تفتيش المنازل. وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات التي تفيد جميعها انتشار العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي. وفي القرار ٧٢/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعربت الجمعية العامة عن بالغ الأسى إزاء الإفراط في استخدام القوة بصورة غير مشروعة في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٦ من الترتيب المتعلق بعودة النازحين من ولاية راخين، المتفق عليه بين حكومتي ميانمار وبنغلاديش في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، يشير إلى ''الأطفال المولودين نتيجة حوادث لا مسوّغ لها''، في إشارة ضمنية إلى الأطفال الذين وُلدوا نتيجة الاغتصاب. وقامت ممثلتي الخاصة بزيارة إلى ناي بيي تاو ويانغون، ميانمار، في كانون الأول/ديسمبر، حيث التقت بمستشار الدولة وكبار المسؤولين العسكريين، بهدف الحصول منهم على التزامات بالتصدي لمسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) وتبعا لبيانه الرئاسي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (S/PRST/2017/22)، الذي شجع فيه الحكومة على العمل مع مكتب الممثلة الخاصة.

٥٦ - وقد تحققت الأمم المتحدة من الحالات التالية المحددة والإرشادية المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والمرتكبة خلال عمليات ''التطهير'' العسكرية التي نُفذت في شمال راخين وتتمثل في: سبع عمليات اغتصاب يُدّعى أن عناصر التاتماداو قد ارتكبتها في بوتيدونغ يومي ٤ و ٥ أيار/مايو؛ وعمليات اغتصاب ٣٢ امرأة وفتاة واحدة من طائفة الروهينغيا، يُدعى أن مرتكبيها هم أفراد التاتماداو وعناصر شرطة حرس الحدود، أيضا في بوتيدونغ، كجزء من ''عمليات عقابية'' مفترضة؛ واغتصاب فتاة من جانب أحد جنود التاتماداو في مونغداو في كانون الثاني/يناير؛ وإخضاع ٣٠ فتاة للعنف الجنسي على يد القوات الحكومية أثناء العمليات العسكرية؛ وحالة فتاة واحدة يدعى تعرضها للاغتصاب من جانب أحد أعضاء جيش إنقاذ روهينغيا أراكان. وفي أوائل عام ٢٠١٧، يُدعى أن جنود التاتماداو قاموا باغتصاب فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاما وكذلك شقيقتها البالغة من العمر ٢٠ عاما أثناء عمليات نُفذت في مونغداو. وبعد إبلاغها عن الحادثة لصحفيين زائرين، أُلقي القبض عليها وأُجبرت على الخضوع لفحص طبي. وفي ٣٠ آب/أغسطس، ورد تقرير يُدعى فيه تعرض عدة نساء في قرية مونغ نو في بلدة بوتيدونغ للاحتجاز التعسفي والاغتصاب. وتلقت ثلاث فتيات أبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي خدمات معالجة الحالات في شمال ولاية راخين، كما تلقى أربعة أطفال من ضحايا الاعتداء الجنسي تلك الخدمات في وسط ولاية راخين. وتحول البيئة الأمنية السائدة دون توثيق الحالات بصورة أوفى، نظرا لمناخ الإفلات من العقاب وممارسات التخويف والانتقام والقيود التي تحول دون الوصول إلى الضحايا.

٥٧ - وقد تتعرض النساء والفتيات اللاتي يتمكنّ من الفرار إلى بنغلاديش لمخاطر جديدة، بما في ذلك الزواج القسري والاستغلال الجنسي والاتجار. وقدم العاملون في المجال الإنساني خدمات إلى ٧٥٦ ٢ من ضحايا العنف الجنسي والجنساني، على الرغم من أن ٤٧ في المائة من المناطق التي تأوي المستوطنات لا تزال تفتقر إلى الخدمات الأساسية لإدارة الحالات السريرية لضحايا الاغتصاب وأشكال أخرى من الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وعلى الرغم من الطابع الملح للوضع، لا تزال الفجوة التمويلية التي ينبغي سدها على الفور لتوفير هذه الخدمات تتجاوز ٩ ملايين دولار. وتتيح ''الأماكن المأمونة للنساء والأطفال'' شريان حياة للضحايا والأشخاص المعرضين للخطر، وتساهم في تعزيز التضامن والدعم المتبادل بين الأقران، في سياق يحتكر فيه الرجال زمام القيادة وصنع القرار والحيز العام، حيث أن جميع الأئمة وزعماء طائفة الروهينغيا من الرجال. وعلاوة على ذلك، فإن الفرص المتاحة للتعليم والعمل محدودة

للغاية في المخيمات، على الرغم من أهميتها الحاسمة للتغلب على مشاعر الإحباط واليأس التي قد تؤدي إلى الإدمان على تعاطي الكحول والمواد المخدرة، والانحراف نحو الإجرام، وتأجيج التوترات الطائفية والتطرف، وهي كلها عوامل تزيد من خطر العنف الجنساني.

٥٨ - وثمة جماعات أخرى من الأقليات الإثنية تضررت أيضا من أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في عام ٢٠١٧، ارتبطت بالاشتباكات المكثفة وأنشطة العسكرة في مناطق مثل كاشين وشان الشمالية وأجزاء من الجنوب الشرقي. ويعيش أكثر من ٩٨ ٠٠٠ مدني في مخيمات للمشردين في ولايتي كاشين وشان الشمالية، مع ورود تقارير عن ارتفاع مستويات حوادث التحرش عند نقاط التفتيش من جانب أفراد المؤسسة العسكرية والجماعات الإثنية المسلحة. وتظل أنشطة الاتجار بالبشر والاسترقاق الجنسي تشكل خطرا جسيما يحدق بالنساء والفتيات في تلك المواقع. وفي كاشين، تم الإبلاغ عن ١٠ حوادث اغتصاب في حق قصر من المشردين داخليا، منها حادث يعزى إلى جماعة التاتماداو وآخر إلى جيش استقلال كاشين. ووردت أنباء تفيد الاتجار بست نساء لأغراض منها الزواج القسري والاغتصاب والاستغلال الجنسي في ولاية كاشين. وفي ولاية شان الشمالية، قُدم بلاغ عن حادث اغتصاب يُدعى أن عضوين من الجيش الوطني لتحرير تأنغ مسؤولان عن ارتكابه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي المنطقة الجنوبية الشرقية من تانينثايي، لاذ بالفرار جنديٌّ تابع للتاتماداو، يُدّعى أنه اغتصب فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاما في نيسان/أبريل ٢٠١٧، ولم يُعثر له على أثر منذ وقوع الحادث.

٥٩ - وتحدث أنماط العنف هذه على خلفية من عدم المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يعرقل قدرة المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي عام ٢٠١٧، اتخذت الحكومة عدة خطوات هامة لمعالجة هذه المسألة، من قبيل وضع مشروع قانون بشأن منع العنف ضد المرأة لعرضه على البرلمان، وتشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، وإنشاء الخط الهاتفي المباشر لمكافحة العنف الجنساني، وتنقيح قانون الطفل لإدراج نص بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ولا تزال هناك شواغل بشأن الإبلاغ الإلزامي بحوادث العنف الجنسي لدى الشرطة من جانب مقدمي الخدمات، وهو إلزام تم إسقاطه من القانون في عام ٢٠١٤ لكنه يظل قائما في الممارسة العملية، وهو ما يحول دول لجوء الكثيرين إلى التماس الدعم.

التوصية

٦٠ - أثني على حكومة بنغلاديش لقيامها بتوفير الملاذ لطائفة الروهينغيا، وأشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها لتلبية احتياجات اللاجئين والسكان المضيفين على حد سواء. وأقر الاتفاق المبرم بين حكومتي بنغلاديش وميانمار لضمان سير عمليات عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها بصورة آمنة وطوعية وعلى نحو مستدام يحفظ لهم كرامتهم ويستند إلى موافقتهم المستنيرة، وأحث الأطراف على ضمان التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعقد مشاورات محددة مع النساء. وأحث حكومة ميانمار على تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والتعايش السلمي، من خلال ملاحقة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، وتدريب أفراد قواتها المسلحة وقوات الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتيسير إمكانية التنقل دون قيود لمقدمي الخدمات من أجل تقديم الرعاية الصحية الطبية والنفسية والإنجابية، ولمراقبي حقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة والبعثة

الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٢، وكفالة الحقوق المتساوية لجميع الأقليات والنساء والفتيات. وفي أعقاب الزيارة التي قامت بها ممثلتي الخاصة إلى ميانمار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أدعو السلطات إلى الاتفاق على بيان مشترك مع مكتب الممثلة الخاصة.

الصومال

٦١ - لا يزال النزاع المطوّل الدائر في الصومال يعرّض النساء والفتيات أكثر من غيرهن لخطر العنف الجنسي، ولا سيما منهن المشردات داخليا أو العائدات الموجودات في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، والمنتميات إلى عشائر الأقليات. ويتفاقم هذا الخطر من جراء ترسخ انعدام المساواة بين الجنسين، وضعف التماسك الاجتماعي ومحدودية القدرة على اللجوء إلى العدالة. ومن بين نظم العدالة الثلاثة القائمة في الصومال، وهي القانون الوضعي، ونظام الشريعة ونظام من الممارسات العرفية يُعرف باسم نظام الحير، تُحال معظم قضايا العنف الجنسي إلى نظام الحير، الذي يركز على العشيرة بدلا من الضحية. وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى تكرار إيذاء الضحايا، ذلك أنهن قد يُجبرن على الزواج من الطرف المعتدي، مع عدم فرض أي جزاءات لردع ارتكابه جرائم في المستقبل، عدا دفع غرامة رمزية إلى أقارب الضحية من الذكور. ولمعالجة هذا الوضع، وضعت الحكومة سياسة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل التقليدية، تهدف إلى معالجة الممارسات التي تميز ضد المرأة، والتشجيع على رفع قضايا العنف الجنسي إلى المحاكم.

٦٢ - وفي عام ٢٠١٧، تحققت الأمم المتحدة من صحة حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والمرتكب في حق ٣٢٩ من الفتيات وصبي واحد، تُعزى المسؤولية عنها إلى جهات مسلحة غير معروفة (١٢٥) وحركة الشباب (٧٥)، وقوات ولاية جنوب غربي الصومال (٢٦)، وقوات جوبالاند (٢٨)، وميليشيات عشائرية مجهولة الهوية (١٩)، وقوات غالمودوغ (٥)، وقوات بونتلاند (٣)، وتنظيم أهل السنة والجماعة (١)، وقوة الشرطة الصومالية (١)، وشرطة ”ليبو“ الإثيوبية (١٠)، والجيش الوطني الصومالي (٣٧). ومنذ ذلك الحين، أُلقي القبض على ثلاثة أعضاء من القوات المسلحة الوطنية اغتصبوا صبيا يبلغ من العمر ١١ عاما. وبرزت الأنماط التالية فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات: فهو يستهدف بصورة غير متناسبة النساء والفتيات النازحات من الفئات المهمشة؛ ويوصف معظم الجناة بأنهم رجال يرتدون الزي العسكري؛ وتشمل معظم الحوادث عملية اغتصاب أو اغتصاب جماعي، مع استمرار حركة الشباب في ممارسة الزواج القسري؛ ونادرا ما يخضع الجناة للتحقيق؛ ولا يتلقى الضحايا عموما أي مساعدة لدعم تعافيهم. وتلقت الأمم المتحدة تقارير تفيد ضلوع حركة الشباب في أنشطة تهريب النساء والفتيات من المناطق الساحلية في كينيا باتجاه الصومال، حيث أُجبرن على الاسترقاق الجنسي بعد خدعهن بوعود كاذبة بالعمل في الخارج. وأفيدَ عن احتجاز بعض هؤلاء النساء من أجل استرقاقهن لأغراض الجنس، بينما أُرغمت أخريات على أن تصبحن ”زوجات“ للمتمردين. ويعاني كثير من ”الزوجات“ المرغمات وأطفالهن من صدمات عميقة، لكنهن يحجمن عن التماس المساعدة خوفا من الاضطهاد. وساهمت الاتهامات العلنية الموجهة من السلطات في تفاقم الوصم الذي تتعرض له الزوجات الحاليات والسابقات لأعضاء حركة الشباب وأطفالهن. وفي ٩ أيار/مايو، قامت الشرطة في بايدوا بولاية جنوب غربي الصومال بتسجيل زوجات مقاتلي حركة الشباب، وطلبت منهن مغادرة المخيم الذي يعيشن فيه. وفي ١٠ أيار/مايو، أكد مفوض شرطة المقاطعة بأن مجموعة من زوجات أعضاء حركة الشباب قد استُدعين إلى الشرطة وطُلب منهن إما إقناع أزواجهن بالاستسلام أو مغادرة المنطقة.

وفي ٢٩ تموز/يوليه، هدد وزير شـؤون الأمن في جوبالاند، عبر التلفزيون الوطني، بطرد ''زوجات حركة الشباب وأطفالهن'' من البلدات الخاضعة لسيطرة الحكومة، واصفا إياهم ''بأعداء الدولة'' بتهمة تزويد حركة التمرد بالمعلومات الاستخباراتية.

٦٣ - وقامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، بدعم الحكومة في إعادة تأهيل النساء اللاتي كن مرتبطات بحركة الشباب. وشمل هذا المشروع التجريبي توفير المأوى والغذاء والرعاية الصحية والأمن لما عدده ١٩ من النساء ومُعاليهن، فضلا عن الدعم لإعادة الإدماج، بما في ذلك التدريب المهني وتوفير المنح لبدء الأعمال التجارية. وعند اختتام هذا المشروع التجريبي، أُغلق ذلك المأوى الآمن للنساء بسبب نقص التمويل. وثمة ثلاثة مراكز لإعادة تأهيل الرجال الذين انفصلوا عن حركة الشباب، في حين لا توجد مرافق مماثلة مخصصة للنساء. ومن التطورات الإيجابية المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي: الجهود التي تبذلها الحكومة للتعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي؛ وفي آب/أغسطس، أصدر رئيس أركان قوات الدفاع من الجيش الوطني الصومالي أمرا قياديا يشمل حظر العنف الجنسي ويؤكد سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذه الجرائم؛ وفي أيلول/سبتمبر، أنشأ الصومال أول مختبر للطب الشرعي، وهو تطور له أهمية حاسمة لكفالة الملاحقة القضائية الفعالة، بسبب التخلي عن الكثير من حوادث الاغتصاب أو إحالتها إلى آليات العدالة التقليدية بسبب عدم كفاية الأدلة. وقامت الحكومة بتوسيع نطاق برنامج المساعدة القانونية، وأنشئت المحاكم المتنقلة، واستثمرت في بناء قدرات الادعاء العام. وأنشأت الشرطة الوطنية وحدة لحماية المرأة والطفل، وقام مكتب المدعي العام بوضع سياسة بشأن الملاحقة القضائية في الجرائم الجنسية، تنطوي على نهج يركز على الضحايا.

التوصية

٦٤ - أكرر نداءاتي الموجهة إلى الحكومة لسن قانون الجرائم الجنسية، الذي سوف يصنف العنف الجنسي باعتباره جريمة ضد الضحية بدلا من ''جريمة مخلة بالأخلاق''، وتعزيز آليات الإبلاغ لتيسير الملاحقات القضائية. وأشجع الحكومة على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي، وذلك من خلال التدريب وكفالة المساءلة والإشراف على القطاع الأمني. وأحث السلطات على كفالة توفير الدعم للنساء والأطفال المنفصلين عن حركة الشباب باعتبارهم ضحايا، بدلا من التعامل معهم بصورة جماعية على أنهم مصادر خطر.

جنوب السودان

٦٥ - أثناء الأعمال العدائية التي اندلعت في جوبا في تموز/يوليه ٢٠١٦ واجتاحت مناطق أخرى من جنوب السودان وفي أعقابها، شملت الهجمات التي استهدفت المدنيين ممارسة العنف الجنسي على نطاق واسع وبصورة منهجية كأسلوب من أساليب الحرب، وهي أعمال اصطبغت بصبغة سياسية وإثنية واضحة. واستمر هذا الاتجاه بلا هوادة طيلة عام ٢٠١٧. وفي جلّ الحالات المسجلة، ينتمي الجناة والضحايا إلى جماعات إثنية متخاصمة، حيث يقترن العنف البدني في كثير من الأحيان بتوجيه الإهانات اللفظية إلى الضحايا على أساس هويتهم وولائهم المفترض. ووفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان (A/HRC/37/71)، ارتُكبت أعمال مروعة شملت الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان، وذلك في كثير من الأحيان

أمام الأقارب، بغية إذلال الضحايا والأسر والقبائل بأسرها، أو كشكل من أشكال العقاب في أماكن الاحتجاز. وساهم انتشار المليشيات وسهولة حصولها على الأسلحة في زيادة معدل أعمال العنف الجنسي، لأغراض منها الحمل على النزوح. وبحلول نهاية عام ٢٠١٧، كان هناك نحو مليونين من المدنيين النازحين في جنوب السودان، منهم ٢٠٩ ٨٩٨ مدنيا يعيشون في مواقع حماية المدنيين التي تديرها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ولاذ مليونان آخران من المدنيين بالفرار عبر الحدود مع تفاقم خطر تعرضهم للعنف الجنسي أثناء عملية الفرار، حيث كانت عناصر قوات الأمن والميليشيات والعصابات الجوالة من الشباب المسلحين تترصّد النساء والفتيات. وتساهم مظاهر الوصم الاجتماعي والضغوط العشائرية في إدامة الصمت الذي يكتنف هذه الجرائم، وقد تؤدي إلى نبذ الزوجات من جانب أزواجهن وسحب الفتيات من المدرسة. ويقدر أن نسبة ٩٠ في المائة من المنازعات تحال إلى الآليات التقليدية التي قد تأمر الضحايا بالزواج من المعتدين.

٦٦ - وفي عام ٢٠١٧، وثقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ١٩٦ حادثا من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تضرر فيها ١٢٨ من النساء و ٦٨ من الفتيات. وشملت تلك الحوادث الاغتصاب (٨٨)، والاغتصاب الجماعي (٦٣)، والاختطاف بغرض الاعتداء الجنسي (٣١)، ومحاولة الاغتصاب (١٤). ويعزى الانخفاض في عدد الحوادث المبلغ عنها، من ٥٧٧ حادثا تم التحقق من صحتها في عام ٢٠١٦، إلى فرض قيود صارمة على إمكانية الوصول إلى مناطق النزاع. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن البعثة من التحقق من الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص الذين انتقلوا إلى مناطق أخرى أو إلى بلدان ثالثة. ونُسبت الهجمات إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان (٦٧)، والجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض الموالي لتابان دينق (٤)، والجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض الموالي لماشار (٧)، وحركة التحرير الوطنية لجنوب السودان (١) والجبهة الشعبية الوطنية لجنوب السودان (٢)، والميليشيا المتحالفة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان (٥)، والميليشيا المتحالفة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان - الجناح المعارض (٤)، والجهاز الوطني لشرطة جنوب السودان (١)، بينما نُسبت الحوادث المتبقية إلى مسلحين مجهولين. ولم تتم ملاحقة مرتكبي أي من تلك حوادث حتى الآن.

٦٧ - ومنذ عام ٢٠١٤، تم توقيع سلسلة متعاقبة من الالتزامات واتفاقات وقف إطلاق النار وأوامر القيادة والبلاغات، وذلك لأغراض منها منع العنف الجنسي والمعاقبة عليه، وتواصل الأمم المتحدة العمل مع الأطراف للتشجيع على الامتثال الذي لا يزال عند مستويات جد متدنية. ولذلك، وعلى النحو المشار إليه في تقريري الخاص عن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143)، فإنني أعتزم زيادة تعزيز المساءلة. وعقد الفريق العامل للأمم المتحدة والحكومة المعني بتنفيذ البيان المشترك بشأن العنف الجنسي اجتماعات منتظمة طوال عام ٢٠١٧ لأغراض منها تصميم خطة للتنفيذ بالتعاون مع قوات الأمن الوطني. وقامت البعثة، بالتعاون مع فريق الخبراء، بتيسير تدريب ٣١٠ من أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان و ٨٥ من ضباط الشرطة الوطنية (منهم ٢١ امرأة) من أجل تعزيز المسؤولية الفردية والقيادية عن منع العنف الجنسي والتصدي له. وقد أقر قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان خطة عمل من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قام المفتش العام للشرطة بتشكيل لجنة لإعداد خطة مماثلة للشرطة. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، شرعت المحكمة الخاصة التي أُنشئت في إطار المحكمة العسكرية العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان في محاكمة جنود الجيش الشعبي المتهمين بارتكاب جرائم، منها الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للعاملين في المجال الإنساني الذين كانوا

يقيمون في مجمع فندق تيران في عام ٢٠١٦. وسمحت المحكمة للضحايا بالإدلاء ببيانات عن طريق التداول بالفيديو وأذنت باستخدام الجلسات المغلقة لحماية هوية المجني عليهم والشهود. ورفضت المحكمة التهم الموجهة ضد أحد المدعى عليهم (توفي منذئذ) ولا تزال المحاكمات جارية فيما يتعلق بالقضايا المتبقية وعددها ١١ قضية، مع تولي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان رصد الإجراءات.

٦٨ - وفي ظل الصعوبات المتزايدة في بيئة العمل، تمكنت البعثة والجهات الفاعلة الإنسانية من تعزيز نظم الإنذار المبكر، وزيادة سرعة الدوريات، بما في ذلك دوريات جمع الحطب، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة حول المواقع المخصصة لحماية المدنيين. وعلى الرغم من اتخاذ هذه التدابير، يستمر الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الأماكن التي يتجمع فيها النازحون وما حولها، حيث تتعرض المرأة في كثير من الأحيان للسرقة والاغتصاب وهي تسعى إلى جلب المياه أو حطب الوقود، أو الوصول إلى الأسواق أو المطاحن أو زراعة الحقول. ويؤدي الخوف الذي تولده تلك الحوادث إلى تقييد الحركة وتحول دون قيام المرأة بأنشطة الإعالة الحيوية التي تعتمد عليها الأُسر. وتلقى ما مجموعه ٢ ٦٧٠ من ضحايا العنف الجنساني على الصعيد الوطني الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي من خلال مسارات الإحالة المحددة، وتواصل الأمم المتحدة دعم المرافق الطبية لكفالة توافر مخزون كاف من مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب وتدريب الموظفين في مجال خدمات إدارة الحالات السريرية لضحايا الاغتصاب.

التوصية

٦٩ - أحث أطراف النزاع على احترام الالتزامات المتعهد بها في البيانات ذات الصلة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والمعاقبة عليه، وفصل المشتبه في ارتكابهم جرائم من القوات المسلحة وقوات الأمن، واحترام حرمة المواقع المخصصة لحماية المدنيين. وأدعو السلطات إلى ضمان التشغيل الفعال لوحدات الحماية الخاصة في الشرطة من أجل تعزيز استجابتها للنساء المتضررات من النزاع.

السودان (دارفور)

٧٠ - أدى تراجع المواجهات العسكرية بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة واستمرار الوقف الانفرادي للأعمال العدائية خلال عام ٢٠١٧ إلى تحسين الأوضاع الأمنية في دارفور بشكل عام. غير أن الوضع لا يزال مضطربا بسبب وجود جماعات الميليشيات، تؤججه حالة إقليمية متقلبة. وقد سُجلت حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في المقام الأول في المواقع المحيطة بمخيمات النازحين، ولكنها لوحظت أيضاً في القرى والمناطق النائية التي بدأ الأشخاص النازحون بالعودة إليها، حيث عادة ما يهاجم الجناة الضحايا بينما هم منهمكون في أنشطة كسب الرزق. وفي بعض الحالات، تسببت المخاوف الأمنية في إعاقة عودة المدنيين إلى قراهم الأصلية. وفي إحدى الحوادث، أُجبرت أسرة تعيش في غرب دارفور، كانت قد فرت من قبل إلى تشاد طلبا للجوء، على العودة عبر الحدود إلى تشاد بعد تعرض أحد أقاربها إلى اغتصاب جماعي، وذلك خوفاً من أن تُستهدف بمزيد من الهجمات (انظر S/2017/1125). وتعدّ الحملة التي تنظمها الحكومة لجمع الأسلحة غير القانونية في دارفور، عملا بالمرسوم الرئاسي ٤١٩ (٢٠١٧) تدبيراً هاماً لحماية الفئات الضعيفة من السكان. ورغم تعثر هذه الجهود بسبب مقاومة بعض العشائر، يبدو أن حوادث العنف العشائري المسلح قد انخفضت بشكل ملحوظ، ومردّ ذلك على الأرجح الجهود التي تبذلها الحكومة لاحتواء النزاعات القبلية والتوسط فيها. ولئن كانت موجات النزوح الجديدة أقل في عام ٢٠١٧ عما كانت عليه في السنوات السابقة، ورغم تحسن وصول

المساعدات الإنسانية، ظل العنف الجنسي متفشيا في بيئة أمنية متقلبة تغمرها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتفشى فيها الجريمة والاشتباكات المتقطعة.

٧١ - وفي عام ٢٠١٧، وثّقت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٥٢ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تضرر فيها ٨٤ امرأة و ٦٦ فتاة وصبيان، سُجلت في ولايات دارفور الخمس جميعها، ما يمثل انخفاضا عن الحوادث المسجلة في عام ٢٠١٦ والتي تضرر فيها ما عدده ٢٢٢ ضحية. وشملت تلك الحالات عمليات اغتصاب (٩٠ في المائة) ومحاولات اغتصاب (٦ في المائة) واغتصاب جماعي (٤ في المائة). وفي ٢ في المائة من الحالات، قُتل الضحايا، وفي العديد من الحالات الأخرى، تعرضوا لأذى جسدي خطير. ولا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسي متدنيا بشكل مزمن بسبب الوصم والمضايقة والصدمة ونقص الحماية المتاحة للضحايا والشهود والاعتقاد بوجود تقصير من جانب أجهزة إنفاذ القانون، مع تعرض الشرطة ومقدمي الخدمات على السواء لضغوط بهدف حملهم على التخلي عن القضايا وإسقاطها. وغالباً ما تتم تسوية قضايا الاغتصاب من خلال آليات العدالة التقليدية، التي عادة ما تأمر الضحايا بالزواج من الجناة.

٧٢ - وقد وصف الضحايا مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بأنهم رجال مسلحون أو أفراد ميليشيات يرتدون ملابس مدنية في ٧٠ في المائة من الحالات، وبأنهم أعضاء في جهاز الأمن الوطني، أي القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وحرس الحدود وأفراد من قوة الشرطة السودانية في ٣٠ في المائة من الحالات. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، تزامنت الزيادة الملحوظة في حوادث العنف الجنسي مع موسم الزراعة، في الفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر، لا سيما على امتداد طرق الهجرة التي يسلكها الرعاة الرحل المسلحون، حيث تعرض المزارعون للاعتداء البدني وتعرضت النساء لاعتداءات جنسية. وأشارت البيانات التي جمعها المدعي الخاص للجرائم في دارفور إلى أن اغتصاب القاصرين، وخاصة الفتيات، آخذ في الارتفاع، حيث سجلت أعلى معدلات اغتصاب الأطفال في جنوب دارفور (٥٨ في المائة). ومن مجموع حالات اغتصاب القاصرين المبلغ عنها في عام ٢٠١٧، وعددها ٢٨٦ حالة، لم يتم البت إلا في ٨٦ منها، وإن كان المدعي الخاص لا يرى في أي من تلك الحالات حالة عنف جنسي متصل بالنزاع. وتعزو الحكومة ارتفاع الأعداد إلى الجهود المبذولة لزيادة الوعي وتحسين جمع الأدلة.

٧٣ - وعلى الرغم من تعديل المادة ١٤٩ من القانون الجنائي السوداني (١٩٩١) في عام ٢٠١٥ لتعريف الاغتصاب بطريقة تتسق أكثر مع المعايير الدولية، لا يزال الضحايا، في الواقع العملي، يخشون من أن يؤدي عدم إثبات الاغتصاب إلى تعريضهم للاتهام بالزنا، وهي حالة تكرس إحجام الضحايا عن الإبلاغ. وقد أكدت سلطات العدالة المحلية من جديد التزامها بضمان المساءلة عن هذه الجرائم، مشيرة إلى نشر المزيد من المدعين العامين وعناصر الشرطة، بما في ذلك في المناطق الريفية. وقامت الأمم المتحدة بتدريب موظفي قطاعي العدالة والأمن ودعمت إنشاء ”مكاتب الشؤون الجنسانية“ في عدد من مراكز الشرطة. وساعد صندوق الأمم المتحدة للسكان في بناء قدرات الموظفين الطبيين على تقديم خدمات الإدارة السريرية المنقذة للحياة لضحايا الاغتصاب وفي توسيع نطاق البرامج المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني لتشمل المناطق التي تسنى الوصول إليها مؤخرا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، قامت الحكومة بتيسير أول زيارة تقوم بها ممثلتي الخاصة إلى السودان، وهي زيارة شملت عدة مواقع في شمال وغرب دارفور.

وإنني أشعر بالتفاؤل إزاء الحوار البناء الذي بدأ خلال تلك الزيارة مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك كبار المسؤولين في قطاعات الأمن والعدالة والصحة.

التوصية

٧٤ - أشجع الحكومة على التعجيل باعتماد إطار للتعاون مع الأمم المتحدة تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) يوفر أساسا لدعم السلطات الوطنية في المستقبل من أجل تعزيز تدابير المنع والاستجابة. وأشجع أيضا الحكومة على اعتماد وتنفيذ مشروع خطة العمل الوطنية الذي وضعته بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مما سيمكن من قياس التقدم المحرز في ضوء معايير واضحة مع بنود الميزانية المرتبطة بها. وأحث المجتمع الدولي على دعم الحكومة في معالجة المسائل المتعلقة بالعودة الطوعية للنازحين.

الجمهورية العربية السورية

٧٥ - لا تزال تداعيات النزاع الدائر والأزمة الإنسانية المتواصلة منذ سبع سنوات تتسبب في معاناة إنسانية لا تطاق، حيث يستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب. وقد طالت أعمال العنف الجنسي والمضايقات والاختطاف والزواج القسري العديد من النساء والفتيات. ومن دواعي القلق المستمر الخوف من التعرض للاعتداء الجنسي عند اجتياز نقاط التفتيش، مما يؤدي إلى تقييد الحركة. وأكثر الفئات تعرضا للخطر النساء والأطفال المشردون داخليا من البلدات المحاصرة سابقا (انظر A/HRC/36/55). وتشير جميع الروايات المستقاة مباشرة من النساء اللائي تم احتجازهن في ظروف تتصل بالنزاع الدائر إلى تعرضهن للعنف الجنسي والتعذيب والصدمات النفسية. وتشكل جرائم الاغتصاب والتعذيب الجنسي في حق الرجال والفتيان في أماكن الاحتجاز، غالباً بهدف انتزاع الاعترافات أثناء عمليات الاستجواب، جانبا من الجوانب الخفية لأهوال هذا النزاع. ولكن بسبب الأعراف الاجتماعية وقوانين الشرف، كثيرا ما تحتفي المجتمعات المحلية بالرجال عند إطلاق سراحهم، في حين تواجه النساء العار والوصم والنبذ من قبل الأزواج أو الآباء، الذين يفترضون أنهن تعرضن للاغتصاب أثناء الحجز. وقد ارتُكبت "جرائم الشرف" في حق النساء والفتيات، ليس فقط في أعقاب حالات الاغتصاب الفعلي، بل وأيضا في حالات الاغتصاب المفترض والاعتداء غير اللائق والتحرش في الشوارع. وتفيد التقارير الواردة تزايد معدل عمليات القتل هذه منذ اندلاع الأزمة، بسبب ارتفاع معدلات العنف الجنسي وحالة الانفلات الأمني وانتشار الجماعات المتطرفة. وتصف النساء السوريات كفاحا يوميا للبقاء على قيد الحياة حيث تعاني العديد منهن من إصابات بدنية خطيرة تدلّ على تعرضهن للاغتصاب، بما في ذلك النواسير الناتجة عن الصدمة والأمراض المنقولة جنسياً. وفي إطار التصدي لارتفاع خطر الاعتداء الجنسي، تحول زواج الأطفال من ممارسة ثقافية إلى آلية للتكيّف. وفي حين أن الزواج المبكر ليس ظاهرة جديدة في الجمهورية العربية السورية، فقد أدى الطابع المطول للنزاع الدائر إلى زيادة في معدل الزواج المبكر وانخفاض في عمر العرائس، مما أثر تأثيرا بالغا في الفتيات السوريات، حيث أصبحن عرضة للعنف العائلي وعنف العشير، وللحمل غير المرغوب فيه، ولتفويت فرص التعليم والعمل، وللعزلة والأذى النفسي. وتعدّ المراهقات والنساء والفتيات اللاتي يُعلن أسرا معيشية والأرامل والمطلقات عرضة أكثر من غيرهن لخطر الزواج القسري وممارسة تعدد الزوجات والزيجات المؤقتة المتعاقبة.

٧٦ - وكثيرا ما تشير اللاجئات إلى الخوف من الاغتصاب باعتباره العامل الأساسي الذي يدفعهن إلى الهروب، إلا أن خطر العنف الجنسي والاستغلال والاتجار يظل مرتفعا في مخيمات اللاجئين والنازحين وفي

المناطق المحيطة بها، بسبب الاكتظاظ وانعدام الخصوصية واليأس المالي وحالة الانفلات الأمني. وقد تعرضت النساء والفتيات ذوات الإعاقة للاستغلال الجنسي، لا سيما عندما يُفصلن عن القائمين برعايتهن. أما الصعوبات التي تحول دون تسجيل الأطفال الذين لا آباء لهم، بمن فيهم أولئك الذين وُلدوا لضحايا الاغتصاب، فتعرضهم لخطر انعدام الجنسية، لا سيما عندما تكون الأمهات غير قادرات قانوناً على منح جنسيتهن لأطفالهن. وبالإضافة إلى ذلك، أدى الحظر المفروض على الحمل خارج إطار الزواج إلى الفصل القسري بين بعض النساء المتزوجات والأطفال الذين أنجبنهنّ نتيجة الاغتصاب. وكثيراً ما تفتقر النساء النازحات واللاجئات إلى تصاريح العمل باسمهن، مما يعرضهن لخطر الاستغلال من جانب الملاك وأرباب العمل غير الرسميين والشبكات الإجرامية، حيث تعرض بعضهن للبيع لأغراض ممارسة البغاء أو الزواج. ويشكل العنف الجنسي، لا سيما في أماكن الاحتجاز، السبب الرئيسي الذي ذكره المدنيون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين باعتباره الدافع وراء هروبهم من الجمهورية العربية السورية؛ وهم أيضا من فئات اللاجئين الأكثر تعرضا للخطر في المنطقة، ولا سيما في البلدان المضيفة التي تجرم فيها العلاقات المثلية.

٧٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، شكل استمرار الأعمال العدائية والقيود المفروضة على الحركة تحديات كبيرة فيما يتعلق بالرصد، بالإضافة إلى آثار الصدمة وتبعات الوصم المرتبطة بالعنف الجنسي والتي تثني الضحايا عن الإبلاغ. وقد تحققت الأمم المتحدة من ثمانية حوادث تتعلق بارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في حق فتيات، بما في ذلك الاغتصاب والزواج القسري والاسترقاق الجنسي، نُسبت سبعة منها إلى تنظيم الدولة الإسلامية ونُسب حادث واحد إلى مليشيا الشعيطات الموالية للحكومة (انظر A/72/361-S/2017/821). ووردت روايات تفيد قيام مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية بالمطالبة بزواج فتيات يعشن في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. وفي إحدى الحالات التي تم التحقق من صحتها، تم اختطاف فتاة تبلغ من العمر ١٤ عاماً ثم اغتصابها جماعيا من قبل ستة من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية بعد رفض عائلتها تزويجها. أما آلاف نساء وفتيات الطائفة اليزيدية اللائي وقعن في الأسر منذ آب/أغسطس ٢٠١٤، فقد تواصل تهريبهن إلى داخل الجمهورية العربية السورية وعبرها، حيث تم إخضاعهن للاسترقاق الجنسي كجزء من الحملة المستمرة التي تشنها تلك الجماعة الإرهابية وتستهدف فيها أفراد الأقليات. وتشير التقارير الواردة إلى نقل أعداد إضافية من نساء وفتيات الطائفة اليزيدية وجماعات أخرى مستهدفة من الأقليات قسراً إلى الجمهورية العربية السورية، في أعقاب عمليات عسكرية نُفذت في عام ٢٠١٧ لتحرير أجزاء العراق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية.

٧٨ - وتزايدت الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف الجنساني على مدى العام الماضي سواء من حيث النطاق أو التغطية الجغرافية، ومع ذلك لا يزال أكثر من نصف جميع الطوائف في حاجة ماسة لمرافق المأوى المخصصة للنساء والفتيات. ومن العوائق التي تحول دون الوصول إلى الخدمات بُعد المسافة ونقص وسائل النقل، مما يؤثر بشكل خاص على النساء من المناطق الريفية، وكذلك القيود العائلية والخوف من الوصم. وقد ساعدت الأمم المتحدة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واللجنة السورية لشؤون الأسرة والسكان في إنشاء وحدة لحماية الأسرة من أجل الاستجابة لحالات العنف الجنسي والجنساني. وفي آب/أغسطس، بدأت الوحدة تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإدارة الحالات وتوفير الرعاية الطبية والاستشارات القانونية. ويدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان عددا من المآوى الآمنة للنساء والفتيات في الجمهورية العربية السورية، وكذلك في الأماكن التي تأوي اللاجئين في الأردن ولبنان وتركيا. وفيما يتعلق

بعملية السلام الجارية بقيادة الجمهورية العربية السورية، فقد واصل مبعوثي الخاص إلى سوريا العمل مع المجلس الاستشاري للمرأة وأنشأ غرفة لدعم المجتمع المدني، أُجريت من خلالها مشاورات مع أكثر من ٥٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني، وبلغت نسبة النساء المشاركات في تلك المشاورات حوالي ٤٠ في المائة من مجموع المشاركين (انظر S/2017/861). وعلى الرغم من توثيق مستفيض لأنماط العنف الجنسي المتصل بالنزاع الدائر، لم تتم ملاحقة أي من الجناة، سواء في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج. ومع ذلك، يكمن أحد التطورات الإيجابية في أن الآلية الدولية والحيادية والمستقلة لدعم الملاحقة القضائية لمرتكبي أخطر الجرائم في الجمهورية العربية السورية تضم موظفين لديهم خبرة متخصصة في التصدي للعنف الجنسي.

التوصية

٧٩ - أدعو جميع الأطراف إلى وضع حد فوري لاستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أو التعذيب أو الإرهاب وضمان الحماية للفئات الأكثر عرضة للخطر، بمن فيهم المدنيون النازحون والمحتجزون. وأدعو كذلك إلى إدراج مسألة جرائم العنف الجنسي في اتفاقات وقف إطلاق النار، والمفاوضات السياسية، ومحادثات السلام ومبادرات المساءلة، وهو ما سيتطلب مشاركة النساء بصورة مباشرة، وإلى وضع حقوق المرأة في صميم عملية صياغة الدستور. وأشيد بالبلدان التي تستضيف اللاجئين السوريين وأشجعها على توفير الحماية والمساعدة لمن تعرضوا منهم للعنف الجنسي أو قد يكونوا عرضة للاستغلال.

اليمن

٨٠ - لقد كان للنزاع الدائر وموجة العسكرة وما أعقبهما من أزمة إنسانية أثر مدمر على أمن النساء والفتيات سواء من حيث سلامتهن البدنية أو أمنهن المالي. فبعد ستة أشهر من اندلاع النزاع، ازدادت حوادث العنف الجنسي والجنساني بنسبة ٦٠ في المائة، حيث أفادت التقديرات أن ٣ ملايين من النساء والفتيات في سن الإنجاب أصبحن معرضات لخطر العنف الجنساني (انظر S/2017/627). وأدى التشرد الداخلي لأعداد هائلة من الناس، وما رافق ذلك من تحديات اقتصادية وأمنية، إلى ظهور استراتيجيات سلبية للبقاء، مثل زواج الأطفال والبغاء القسري، و ''الجنس من أجل البقاء''، في مجتمعات النازحين والمجتمعات المضيفة على حد سواء. وفي عام ٢٠١٧، تحققت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من صحة حالات قام فيها الوالدان بتزويج أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٣ عاما. وأثيرت أيضا شواغل بشأن الروابط القائمة بين الهجرة والاتجار وأعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات المسلحة والمتطرفة، وذلك في أعقاب قضية ارتُكب فيها اعتداء جنسي على ١٣ فتاة إثيوبية من جانب متّجرين بالأشخاص في المحافظة الجنوبية. ويعدّ انتشار نقاط التفتيش في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة عاملا آخر يزيد من خطر التعرض للعنف الجنسي. ومع ذلك، ثمة نقص كبير في الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث بسبب العار والوصم، والخوف من الانتقام، بما في ذلك ''جرائم الشرف''، ومحدودية الخدمات المتاحة، واشتراط أن تقوم الجهات المعنية بالاستجابة لهذه الحالات بإحالة قضايا العنف الجنسي إلى الشرطة. وقلةٌ هم الضحايا الذين يكون بوسعهم الوصول إلى الخدمات في غضون ٧٢ ساعة، بسبب البنية التحتية المنهارة والتكلفة الباهظة لوسائل النقل من المناطق النائية والريفية. وما يزيد من خطر الإفصاح عن تلك الحوادث أن الجناة غالباً ما ينتمون إلى جماعات سياسية أو مسلحة، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني. وقدمت الأمم المتحدة مساعدات متعددة القطاعات إلى ما عدده

١٠ ٧٠٠ من ضحايا العنف الجنساني، وقامت بإعادة تأهيل منازل آمنة للنساء، ودعمت شبكة من المحامين لمساعدة الضحايا، ووفرت التدريب لمقدمي الخدمات الصحية المدربين في مجال الإدارة السريرية لحالات الاغتصاب وروّجت للخيارات الآمنة من سبل كسب العيش للنساء والفتيات اللائي يُعلن أسرهن. وعملت وكالات الأمم المتحدة أيضا مع الزعماء الدينيين والقبليين لتغيير الأعراف الضارة، ومنها القبول الاجتماعي للعنف ضد المرأة وإلقاء اللوم على الضحية.

التوصية

٨١ - أحث السلطات على التصدي للعنف الجنسي من خلال توفير الخدمات والمساعدة المادية للنساء والفتيات النازحات المسؤولات عن إعالة أسرهن. وأشجع على تعزيز الرصد والإبلاغ، لا سيما فيما يتعلق بالصلة بين النزوح والاتجار والعنف والاستغلال الجنسيين، وأطلب إلى الجهات المانحة إعطاء الأولوية لتمويل جهود التصدي.

رابعا - التصدي لجرائم العنف الجنسي في ظروف ما بعد النزاع

البوسنة والهرسك

٨٢ - بعد مرور ربع قرن على اندلاع الحرب في البوسنة والهرسك، لا يزال العديد من ضحايا الاغتصاب والاسترقاق الجنسي يعانون من الوصم وآثار الصدمة والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي. وقد خلف العنف الجنسي المتصل بالنزاع بصمة عميقة في الضحايا والمجتمع على حد سواء. وفي غياب الدعم الكافي، أدى مرور الوقت إلى تفاقم محنتهم، بدلا من تخفيفها. إذ لا يوجد حتى الآن أي نظام شامل لتعويض الضحايا، وهم مؤهلون فقط للحصول على معاش عجز، وهو شكل من أشكال الرعاية الاجتماعية وليس تعويضا في حد ذاته. ويقع عبء تقديم الخدمات بالدرجة الأولى على المنظمات غير الحكومية، وليس على الدولة، وهو ما يعني غياب أي جبر رسمي، الأمر الذي ساعد في ترسيخ وصمة العار بالإيحاء إلى أن العنف الجنسي مسألة تندرج ضمن مسائل الحياة الخاصة، وليس مشكلة اجتماعية تتطلب وجود استجابة مستدامة من جانب القطاع الحكومي. وبالنظر إلى تباين الاستحقاقات المخصصة للضحايا حسب الكيانات التي تقدمها، تظل فرص الحصول عليها متفاوتة، مما يعوق عودة الضحايا من النازحين إلى مناطقهم الأصلية.

٨٣ - وتواصل الحكومة والأمم المتحدة تنفيذ برنامج مشترك بشأن التماس الرعاية والدعم والعدالة لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يستهدف معالجة مخلفات تلك الجرائم من خلال إتاحة اللجوء إلى العدالة وتوفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، والتمكين الاقتصادي وبذل الجهود لمحو وصمة العار وتعزيز قدرات مقدمي الخدمات. وفي عام ٢٠١٧، مُنح عدد إضافي من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بلغ ٢١ ضحية، صفة رسمية باعتبارهن من ضحايا الحرب المدنيين، وذلك عقب القرارات التي اتخذتها اللجان الجديدة المعنية بإقرار صفة الضحايا. وقد تسارعت وتيرة إقامة العدالة على المستوى الوطني في السنوات الأخيرة؛ فبين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٧، تم البت في ١١٦ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتم فتح ٥٨ حالة أخرى وجرى التحقيق في ١٢٨ حالة، على الرغم من احتمال أن تكون هذه الأرقام غير دقيقة، حيث تُصنف القضايا التي تنطوي على حوادث ضد الرجال باعتبارها معاملة غير إنسانية بدلاً من تصنيفها ضمن أعمال العنف الجنسي. وهناك حاجة

إلى تضافر الجهود لحماية الضحايا والشهود من الترهيب فيما يتعلق بمحاكمات جرائم الحرب. ففي عام ٢٠١٧، تعرضت خمس نساء للتهديد عقب إدلائهن بإفادات كشاهدات. وفيما يتعلق بالوقاية من وصمة العار، وبمناسبة حلول اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في سياق النزاع الذي يوافق ١٩ حزيران/يونيه، قام المجلس المشترك بين الأديان، الذي يضم قادة الجاليات الصربية الأرثوذكسية والإسلامية واليهودية والكاثوليكية، بإصدار إعلان مشترك بين الأديان يشجب وصم ضحايا العنف الجنسي ويدعو إلى تعزيز الجهود الرامية إلى الارتقاء بوضعهم الاجتماعي. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أصبحت البوسنة والهرسك أول بلد يعتمد خطة وطنية للتخفيف من وصمة العار. وقامت ممثلتي الخاصة بزيارة إلى سراييفو للمشاركة في بدء تنفيذها، إلى جانب المسؤولين الحكوميين والضحايا والأطفال الذين أُنجبوا نتيجة الاغتصاب (وهم الآن بالغون). وبعد تلك الزيارة، شرعت الأمم المتحدة في إجراء بحث جديد يتناول محنة الأطفال الذين وُلدوا نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب، من أجل الاسترشاد به في البرامج التي سيُضطلع بها مستقبلا.

التوصية

٨٤ - أحث السلطات على دعم حق الضحايا في الحصول على تعويضات، بما في ذلك الخدمات والإسكان والتعليم، وتعزيز الضمانات المتاحة للضحايا والشهود المشاركين في محاكمات جرائم الحرب، وترسيخ القبول الاجتماعي لأولئك الذين وُلدوا نتيجة حوادث اغتصاب في زمن الحرب.

كوت ديفوار

٨٥ - في عام ٢٠١٧، رُفعت من القائمة القواتُ المسلحة لكوت ديفوار نتيجة توقف أنماط العنف الجنسي واعتماد جميع التدابير المعقولة للوفاء بمتطلبات قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تتلق الأمم المتحدة أي ادّعاءات تتعلق بأعمال عنف جنسي منسوبة إلى أفراد من القوات المسلحة أو قوات الأمن الوطنية. وعمل فريق الخبراء عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري لمواصلة بناء قدرات أفراد جيش الدفاع والشرطة. وفي عام ٢٠١٧، قدمت الأمم المتحدة برنامجا تدريبيا إلى أكثر من ١٠٠ من مثقفي الأقران بشأن التقنيات الفعالة لإذكاء الوعي بالعنف الجنسي، شارك فيه أفراد من الجيش والشرطة كان يُتوقع منهم العمل كجهات تنسيق فيما يتعلق بسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء أعمال عنف من هذا القبيل في وحداتهم. وفي وقت لاحق، تم إيفاد ١٥٠ من جهات التنسيق تلك إلى المناطق المحفوفة بمخاطر جسيمة. وبدأت حملة توعية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في عام ٢٠١٧، حيث استهدفت ٥ ٠٠٠ من أفراد قطاع الأمن. وكان عمل فريق الخبراء حاسما في دعم اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ورصد تنفيذ خطة عملها. وفي عام ٢٠١٧، وقع رئيس الأركان في القوات المسلحة لكوت ديفوار والقائد الأعلى لقوات الدرك الوطنية والمديرون العامون للوزارات الرئيسية والمدعي العام للمحكمة العسكرية والمدعي العام للمحكمة الابتدائية في أبيدجان التزاما جماعيا بمنع أي عمل من أعمال العنف الجنسي وشجبه والمعاقبة عليه، وذلك في إشارة إلى تصميمهم على منع تكرار تفشي أعمال العنف الجنسي الذي ميز الموجات السابقة من الحرب الأهلية والاضطرابات السياسية. ومع ذلك، لم يتم البت حتى الآن في أي من قضايا العنف الجنسي التي ارتكبت خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات، وعددها ١٩٦ قضية، كما هو موثق في تقرير اللجنة الوطنية للتحقيق. وعلاوة على ذلك، لم تبدأ المحاكمة في أي من قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

التي توجد حاليا قيد التحقيق من قبل الخلية الخاصة المعنية بالتقصي والتحقيق وعددها ٤٣ قضية. ولئن كان عدد من الضحايا قد تلقى تعويضات عامة من الحكومة كجزء من إطار العدالة الانتقالية، لم تُمنح أي تعويضات محددة في قضايا العنف الجنسي.

التوصية

٨٦ - أشجع على مواصلة تنفيذ خطط العمل لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم في الماضي وكفالة حصول الضحايا على الخدمات والانتصاف والتعويضات، على النحو المنصوص عليه في شروط الرفع من القائمة. ووفقاً لخطة نقل مهام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، من الأهمية بمكان تعزيز المكاسب التي تحققت في رصد حالات العنف الجنسي والتحقيق فيها عن طريق توفير الموارد الكافية لتمكين اللجنة الوطنية لجنة حقوق وشركائها من أداء هذه المهام.

نيبال

٨٧ - بعد مرور أحد عشر عاما على توقيع اتفاق السلام الشامل، ما زال ضحايا العنف الجنسي في وقت النزاع يواجهون عوائق تحول دون وصولهم إلى الخدمات والعدالة والتعويضات، على الرغم من التقدم العام المحرز في توطيد السلام. ويلزم الكثيرون الصمتَ خوفا من الوصم والنبذ. وقد اتخذت الحكومة خطوات إيجابية للاعتراف بحقوق ضحايا العنف الجنسي من خلال وضع خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتتضمن الخطة أحكاما خاصة لتلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وكذلك احتياجات الأطفال الذين وُلدوا نتيجة لعمليات الاغتصاب التي ارتُكبت وقت الحرب. وتلقت لجنة الحقيقة والمصالحة أكثر من ٠٠٠ ٦١ شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن مجموع تلك الانتهاكات، هناك حوالي ٣٠٠ بلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مما يثير مخاوف بشأن امتناع العديد من الضحايا أو عجزهم عن تسجيل شكاواهم. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن اللجنة قد أبلغت عن الانتهاء من التحقيق في أي من الحالات المسجلة، وتم تمديد فترة ولايتها حتى شباط/فبراير ٢٠١٩. وتواصل الأمم المتحدة الدعوة إلى الاعتراف بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بوصفهم من ضحايا الحرب، الأمر الذي سيمنحهم الحق في تلقي التعويضات. وقد نظمت وكالات الأمم المتحدة برامج تبادل للتعلم من الأقران مع ضحايا العنف الجنسي في كمبوديا، مع التركيز على تمكين الضحايا من الاضطلاع بأنشطة الدعوة. ودعما للإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ساند صندوق الأمم المتحدة الاستئماني تدريب ضحايا النزاع ليصبحوا ”مراسلين قضائيين“، حيث ساعدوا في جمع وتوثيق قصص ٥٠٠ امرأة من الناجيات من الحرب، سرد الكثير منهن روايات عن تعرضهن للاغتصاب، وهي روايات تشكل إسهاما هاما في السجل التاريخي والذاكرة الجماعية.

التوصية

٨٨ - أحث الحكومة على الاعتراف رسمياً بضحايا العنف الجنسي المرتكب في وقت الحرب بوصفهم من ضحايا الحرب، على نحو يمكنهم من الاستفادة على قدم المساواة مع باقي الضحايا من البرامج الوطنية للإغاثة والإنعاش، والعدالة الانتقالية والتعويضات، وهو ما سيساعد في التخفيف من وصمة العار

المرتبطة بهذه الجرائم، وأطلب من الحكومة ضمان اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية الخاصة بها، وتوفير جميع الموارد اللازمة لها وتنفيذها.

سري لانكا

٨٩ - بعد مرور ثماني سنوات على وقف الأعمال العدائية بين نمور تحرير تاميل إيلام والحكومة، لم تتمكن سري لانكا بعد من تسخير عملية شاملة للعدالة الانتقالية في التصدي للجرائم المرتكبة خلال ثلاثة عقود من الحرب الأهلية الوحشية، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وفي قراره ٣٠/١ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حدد مجلس حقوق الإنسان عناصر نظام العدالة الانتقالية، حيث سلط الضوء أيضاً على مسائل العنف الجنسي والتعذيب والاختطاف وأجواء الترهيب التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان، وهي كلها جزء من مخلفات الحرب. واستمرت الجهود في عام ٢٠١٧ للمضي قدماً في تنفيذ القرار من خلال عقد مشاورات وطنية بشأن تصميم آليات العدالة الانتقالية، تم فيها إشراك ضحايا العنف الجنسي. وقد برزت مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بشكل ملحوظ في التقرير الذي تمخضت عنه تلك المشاورات (A/HRC/34/20). وتواجه سري لانكا تحديات كبيرة في ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك عدم توفير الحماية للضحايا والشهود وتراكم القضايا، حيث يستغرق البت في قضايا الاغتصاب أكثر من خمس سنوات في المتوسط. وقد سجل أحدث موجز سنوي للجرائم الخطيرة تتولى إعداده شرطة سريلانكا ما عدده ٠٣٦ ٢ شكوى تتعلق بالاغتصاب مع خلوّه من الإشارة إلى أي إدانة. ومنذ إقرار قانون حماية الشهود والضحايا (٢٠١٥)، أُنشئ قسم داخل جهاز الشرطة لحماية حقوق الأشخاص الذين يبلّغون عن جرائم العنف. ومع ذلك، هناك حاجة إلى توظيف مزيد من ضابطات الشرطة (حيث يمثلن حاليا نسبة ٩ في المائة من مجموع ضباط الشرطة) لتحسين التواصل مع النساء ومعدلات الإبلاغ عن العنف الجنسي والتصدي له. وبدعم من الأمم المتحدة، أطلقت الحكومة في عام ٢٠١٦ خطة عمل وطنية من أجل التصدي للعنف الجنسي والجنساني، ثم في عام ٢٠١٧ خطة لتعزيز حقوق الإنسان تشمل تدابير محددة للتعجيل بمعالجة قضايا العنف الجنسي. ووافق مجلس الوزراء على مجموعة من المقترحات لدعم النساء ربات الأسر المعيشية، بمن فيهن المقيمات في المقاطعات التي تشهد نشاطا عسكريا مكثفا في الشمال والشرق. وهناك حاجة أيضا إلى تدخلات استراتيجية لمعالجة الوصمة التي يعاني منها ضحايا العنف الجنسي، والتي غالبا ما تتفاقم بسبب وصمة العار الثقافية المرتبطة بالترمل، ومحنة الأطفال الذين وُلدوا نتيجة حوادث اغتصاب في زمن الحرب. وينتمي ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى المجموعات السكانية الثلاث الكبرى جميعها، على أن نساء التاميل في الشمال الشرقي هن الأكثر تضررا، وكذلك النساء المسلمات ونساء السينهالا. وتتجلى مظاهر وصمة العار بشكل مختلف في كل مجتمع محلي، الأمر الذي تصميم الاستجابة حسب ما يتناسب مع كل سياق. ولا يزال هناك نقص في الإبلاغ عن أنماط حوادث العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان من جانب أفراد قوات الأمن بسبب المحرمات الثقافية والخوف من التعرض للعقاب في بيئة يتم فيها تجريم جميع العلاقات الجنسية المثلية، سواء أكانت بالتراضي أو بدونه. ويتواصل ورود أنباء عن جرائم الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتعذيب الجنسي التي يرتكبها رجال الشرطة وعناصر المخابرات العسكرية، في غياب المساءلة والرقابة الصارمتين.

التوصية

٩٠ - أدعو إلى توثيق حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على نحو منهجي وفقاً لآلية العدالة الانتقالية المقترحة، من أجل توفير أساس من الأدلة اللازمة للملاحقات القضائية. وينبغي أن تتضمن آليات العدالة الانتقالية، في نطاق اختصاصها الموضوعي، مسائل العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان من جميع الفئات الإثنية لضمان المساءلة الكاملة، بما في ذلك مساءلة الجهات الفاعلة في القطاع الأمني. وأشجع كذلك على استمرار العزم السياسي وتوفير الموارد لتنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني ولدعم النساء والفتيات ربات الأسر المعيشية.

خامسا - حالات أخرى مثيرة للقلق

بوروندي

٩١ - أدى اندلاع الأزمة السياسية في عام ٢٠١٥ إلى تفاقم خطر العنف الجنسي في بوروندي. وفي الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وثّقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ١٩ حالة من حالات العنف الجنسي ضد النساء على أيدي أفراد قوات الأمن، حدثت معظمها في سياق عمليات البحث والتوقيف التي نُفذت أساسا في معاقل المعارضة. والنمط هو ذاته في جميع الحالات، حيث يُزعم أن قوات الأمن تدخل منازل الضحايا وتفصل النساء عن أفراد أسرهن الذكور، ثم تقوم باغتصابهن بشكل فردي أو جماعي. ووردت ادعاءات مماثلة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وإن تعذر التحقق منها بسبب قرار الحكومة تعليق تعاونها مع المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويتعلق أحد البلاغات الواردة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ باغتصاب امرأة في مقاطعة رويغي من جانب عضوين من أعضاء رابطة إمبونيراكور، وهي رابطة شباب الحزب الحاكم. وعلى الرغم من قيام الضحية بتقديم شكوى، لم يتم إجراء أي تحقيق حيث وفرت السلطات الحماية للجانيين بسبب انتمائهما السياسي. وبالمثل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أفيد أن امرأتين اقتيدتا إلى مركز للشباب حيث تعرضتا للاغتصاب من قبل عصابة من أعضاء الإمبونيراكور في مقاطعة نغوزي. وتم القبض على اثنين من الجناة لكنهما تمكنا من الهرب بتواطؤ مع مسؤولين محليين. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٧، استضافت رابطة إمبونيراكور تجمعات هُتف خلالها بشعارات تحرض على العنف الجنسي، بما في ذلك دعوات لتحبيل النساء والفتيات المرتبطات بالمعارضة قسرا ”حتى يُنجبن من سلالة الإمبونيراكور“. وتلقى الخبراء الذين أجروا تحقيقاً مستقلاً بشأن بوروندي عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٤ ادعاءات تفيد تعرّض العديد من النساء الهاربات من البلد للعنف الجنسي على أيدي أعضاء رابطة إمبونيراكور ومسلحين مجهولين وحرس الحدود، بما في ذلك كشكل من أشكال العقاب على مغادرة البلد ”رغم خلوّها من أي حرب“. كما حصل الخبراء على معلومات موثوق بها تفيد أن العديد من النساء والفتيات البورونديات المرتبطات برجال مصنفين ضمن المعارضة السياسية قد استُهدفن بالاعتداء الجنسي من قبل عناصر من قوات الأمن. وتلقت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي شهادات مماثلة عن العنف الجنسي المرتكب ضد النساء من أقارب المعارضين للحكومة. وفي عام ٢٠١٧، أفادت الأمم المتحدة عن وجود مناخ من الترويع يستهدف الضحايا ومقدمي الخدمات على حد سواء، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات اللجوء إلى آليات التأقلم السلبية المرتبطة بانعدام الأمن الاقتصادي، مثل مقايضة الجنس أو ”الجنس من أجل البقاء“.

التوصية

٩٢ - أدعو السلطات إلى تيسير رصد حقوق الإنسان من خلال استئناف التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تمكين مقدمي الخدمات الإنسانية من إيصال المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم النازحون والعائدون، وإدانة البيانات التي تحرض على العنف وضمان محاسبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي.

نيجيريا

٩٣ - على خلفية دخول النزاع الدائر في نيجيريا عامه التاسع، لوحظت زيادة في حالات العنف الجنسي المبلّغ عنها في الشمال الشرقي، حيث أُبلغ عن ٩٩٧ حالة في عام ٢٠١٧، مقابل ٦٤٤ حالة في عام ٢٠١٦. وشملت هذه الحالات الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والزواج القسري على أيدي متمردي جماعة بوكو حرام. وتواجه النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاختطاف والاغتصاب والزواج القسري أثناء الأَسر وصمة عار اجتماعية حادة لدى عودتهن إلى ديارهن، إذ غالباً ما يُشتبه في تعاطفهن مع الجماعة. أما النساء العائدات وهن في حالة حمل أو وبرفقتهن أطفال أنجبنهن نتيجة الاغتصاب، فإنهن يقابلن بالنبذ أو يُجبرن على الاختيار بين أطفالهن وأسرهن. وازداد أيضا معدل استخدام النساء والفتيات المختطفات لتنفيذ عمليات التفجير الانتحارية. وفي مناخ اليأس الاقتصادي السائد، يضطر العديد من النساء والفتيات إلى مقايضة الجنس بالغذاء أو بحرية التنقل.

٩٤ - وفي عام ٢٠١٧، تمكنت الحكومة من تأمين الإفراج عن ٨٢ فتاة اختُطفن من منطقة شيبوك في عام ٢٠١٤، ولكن تظل ١١٢ فتاة في عداد المفقودين. وقدمت الأمم المتحدة الدعم إلى ٣٣٧ ٣٤٢ مدنياً، معظمهم من النساء والفتيات، ووفرت لهم الرعاية الطبية، وخدمات الإدارة السريرية لحالات ضحايا الاغتصاب والمشورة النفسية والاجتماعية. واستفاد أكثر من ٦٠٠ ٥ امرأة من الدعم في إيجاد سبل كسب الرزق، وتم إنشاء ١٥ مأوى من ''المآوى الآمنة للنساء'' في المناطق المحررة حديثًا من سيطرة بوكو حرام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت ٦٠٥ فتيات و ٥٧٧ امرأة من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المساعدة في مجال إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي في ولاية بورنو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، شاركت ممثلتي الخاصة في زيارة رفيعة المستوى إلى نيجيريا ركزت على تمكين المرأة وحمايتها، ما أبرز الحاجة إلى مساءلة قوات الأمن وإخضاعهم للرقابة والتدريب، والحاجة إلى توفير الدعم لجميع ضحايا الاختطاف والاعتداء، وأهمية معالجة ارتفاع معدلات الزواج المبكر والاستغلال الجنسي في سياقات النزوح والحاجة إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقد سلط الحوار الجاري بين الحكومة والأمم المتحدة الضوءَ على تدابير مكافحة الإرهاب التي انتهكت حقوق المرأة وحرياتها، مثل الممارسة المتمثلة في احتجاز من يُفرج عنهن من شرك الأَسْر لدى جماعة بوكو حرام باعتبارهن من المنتسبات إليها أو من عناصرها الاستخباراتية.

التوصية

٩٥ - أحث السلطات على ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وتحسين تقديم الخدمات وتعزيز الحماية والتدابير الوقائية في كل من المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع وداخل مخيمات النازحين. وينبغي دعم النساء والفتيات النازحات العائدات إلى ديارهن الأصلية، وخاصة ضحايا الأَسْر من قبل

جماعة بوكو حرام، بخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي كما ينبغي اعتبارهن من ضحايا الإرهاب، لا منتسبات لتلك الجماعة.

سادسا – التوصيات

٩٦ – تعكس التوصيات التالية حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بدعم من يكافحون لحماية الضحايا والحيلولة دون وقوع النساء والفتيات والرجال والفتيان ضحايا لمثل هذه الجرائم الشنيعة. وهذا يتطلب، على وجه الخصوص، دعم المنظمات غير الحكومية المحلية وكيانات الأمم المتحدة. ولكي تتضافر الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية والإنذار المبكر والاستجابات السريعة، لا بد من توافر موارد بشرية ومالية مخصصة تتناسب مع حجم هذا التحدي.

٩٧ – **أحث مجلس الأمن على القيام بما يلي:**

(أ) **إدراج العنف الجنسي ضمن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، وضمان استرشاد لجان الجزاءات والكيانات المعنية بالرصد في عملها بخبرات مخصصة في مجال العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومواصلة دعوة ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات حسب الاقتضاء؛ وفي سياق لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ضمان تطبيق معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على أي شخص أو كيان يقوم بعمليات بيع أو تحويل الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو إلى جماعات إرهابية أخرى في إطار أعمال العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي؛**

(ب) **مواصلة معالجة الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وذلك عملا بالقرارين ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)؛**

(ج) **دعم التعامل مع أطراف النزاعات من الدول وغير الدول من أجل قطع التزامات محددة تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تماشيا مع القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ورصد امتثال تلك الأطراف، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن؛**

(د) **استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتأثير في أطراف النزاعات من الدول ومن غير الدول وجعلها تمتثل للقانون الدولي، بوسائل منها إحالة القضايا التي يبدو أنها تنطوي على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ وينبغي أن تسري الإحالات على القضايا التي تنطوي على ارتكاب العنف الجنسي أو الأمر بارتكابه أو التغاضي عنه بعدم منعه أو المعاقبة عليه؛**

(هـ) **إيلاء الاعتبار الواجب لعلامات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي أثناء رصده لحالات النزاع، خاصة فيما يتعلق بالفترات التي تشهد تزايد التطرف العنيف وعدم الاستقرار السياسي والانتخابات والتنقلات الجماعية للسكان، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إدانة أي تحريض على العنف الجنسي؛**

(و) استخدام الزيارات الميدانية الدورية التي يقوم بها أعضاؤه لتركيز الاهتمام على الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والتماس آراء المجتمعات المحلية المتضررة ورابطات الضحايا، والنظر في زيارة المواقع المقترحة لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً لتقييم ظروف السلامة ومدى توافر الخدمات؛

(ز) دعم التعجيل بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة بغية تيسير تنفيذ القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتأييد إدراج هذه الوظائف في الميزانيات العادية.

٩٨ - وأشجع الدول الأعضاء والمانحين والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على القيام بما يلي:

(أ) ضمان الاعتراف بضحايا العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة و/أو الجماعات الإرهابية بوصفهم ضحايا حقيقيين للنزاع و/أو الإرهاب، حتى يتسنى لهم الاستفادة من التعويضات والجبر، وذلك بسبل منها تنقيح الأطر القانونية والسياساتية الوطنية حسب الاقتضاء؛

(ب) وضع ترتيبات دستورية وتشريعية ومؤسسية من أجل التصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومنع تكراره، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الإثنية والدينية، ونساء المناطق الريفية أو النائية، والسكان النازحين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والذكور الضحايا، والنساء والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، والنساء والأطفال الذين أُفرج عنهم من شرك الأَسر والزواج بالإكراه والاسترقاق الجنسي والاتجار بالأشخاص من جانب الجماعات المسلحة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛

(ج) دمج الدعم القانوني مع الرعاية الطبية والنفسية - الاجتماعية، وتوسيع نطاق تقديم هذه الخدمات ليشمل المناطق الريفية؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للاعتراف بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد التي يجوز أن تكون أساسا لمنح اللجوء أو مركز اللاجئ، والنظر في دعم إعادة توطين الضحايا، بسبل منها "مشاريع الحصص الخاصة" التي توفر الحماية المؤقتة من خلال إجلاء النساء والأطفال المعرضين للخطر والسماح لهم بدخول بلدان ثالثة لأغراض إنسانية، وضمان أن تتخذ جميع البلدان المستقبلة للاّجئين تدابير من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي، وإتاحة الخدمات للضحايا، وتزويدهم بخيار توثيق قضاياهم لأغراض مساءلة الجناة في المستقبل؛

(هـ) إيلاء الاعتبار لتوضيح الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير الموثقين، بمن فيهم الأطفال الذين وُلدوا نتيجة للاغتصاب، وتجنب الممارسات المُجحفة في تسجيل المواليد وضمان حق الأمهات في منح جنسيتهن إلى أطفالهن؛

(و) دعم عمليات العودة الآمنة والمستدامة لمجتمعات النازحين واللاجئين إلى ديارهم الأصلية أو أي مكان آخر من اختيارهم، من خلال تهيئة الظروف التي تكفل لهم السلامة والكرامة بما يشمل توفير الخدمات واستعادة الممتلكات والمتاع ومساءلة الجناة، بما في ذلك مساءلتهم عن جرائم العنف الجنسي؛

(ز) دعم حملات تعبئة المجتمعات المحلية للمســاعدة في تحويل وصــمة العار المرتبطة بالعنف الجنســي من الضــحايا إلى الجناة، بوســائل تشــمل الحوار مع الزعماء الدينيين والتقليديين، ومع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من السكان المحليين؛

(ح) زيادة تمثيل المرأة في أجهزة الشرطة الوطنية وإنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة؛

(ط) ضــمان اشــتمال اتفاقات الســلام ووقف إطلاق النار المُبرَمة على أحكام تنص كحد أدنى، في ســياق تعريف وقف إطلاق النار، على أن العنف الجنســي فعل محظور، للتأكد من اشــتمال ترتيبات وأفرقة رصــد وقف إطلاق النار والتحقق منه على خبراء متخصــصــين في المســائل الجنســانية والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ودعوة الوسطاء إلى ضم هؤلاء الخبراء إلى أفرقة دعم الوساطة؛

(ي) كفالة إيلاء الأولية للعنف الجنســي في الجهود المبذولة لتوثيق الجرائم الدولية والتحقيق فيها وضــمان تركيز تلك الجهود على الضــحايا وتنســيقها تنســيقا جيدا وإســناد مسؤولية إدارتها إلى أفراد مؤهلين واسترشادها بمبادئ الأمن والسرية وحجب الهوية والموافقة المستنيرة؛

(ك) تعزيز التعاون في مجالات تبادل المعلومات والتوثيق، ومســاعدة ضــحايا الاتجار بالأشــخاص، وتدريب قوات الأمن، وتســليم المطلوبين، وتقديم المســاعدة القانونية، وتبادل الممارسات الجيدة في مجال مكافحة جرائم العنف الجنسي؛

(ل) تدريب أفراد حفظ الســلام على منع الاســتغلال والانتهاك الجنســيين، وســبل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وكذلك على سبل التعرف على المؤشرات الدالة على حالات الاتجار بالأشــخاص المتصــل بالنزاع والاســتجابة لها، باعتبار ذلك عنصــرا إلزاميا من التدريب السابق للنشر؛

(م) ضــمان ألا تُنشــر في عمليات حفظ الســلام القوات الوطنية المدرجة في مرفق هذا التقرير أو المدرجة في القائمة لارتكابها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال؛

(ن) معالجة أوجه القصــور في تمويل برامج مكافحة العنف الجنســي والجنســاني وبرامج الرعاية الصــحة الجنســية والإنجابية في المناطق المتضــررة من النزاعات، والاســتفادة من خبرة منظومة الأمم المتحدة في مجالات العدالة وســيادة القانون وتقديم الخدمات والتنســيق، بســبل منها دعم فريق الخبراء المعني بســيادة القانون والعنف الجنســي في حالات النزاع وشــبكة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنســي في حالات النزاع بوجه خاص، مع ضــمان توافر التمويل المستدام والمنتظم لعملهما.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، أو في مسؤوليتها عن ذلك، في حالات النزاعات المسلحة المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

ليس القصد من القائمة التالية أن تكون شاملة، وإنما أن تتضمن أسماء الأطراف التي تتوافر عنها معلومات موثوقة. وتجدر الإشارة إلى أن أسماء البلدان ترد في هذا المرفق لغرض وحيد هو تبيان الأماكن التي يشتبه أن تلك الأطراف ترتكب فيها الانتهاكات.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

الجهات من غير الدول:

(أ) جيش الرب للمقاومة؛

(ب) فصائل ائتلاف سيليكا السابق: الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/فصيل غولا، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/فصيل عبد الله حسين، والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى/عبد الله مسكين؛

(د) جماعة الثورة والعدالة؛

(هـ) حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار/الجنرال سيديكي؛

(و) جماعات ”أنتي بالاكا“.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - الجهات من غير الدول:

(أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة؛

(ب) القوى الديمقراطية المتحالفة؛

(ج) قوات الدفاع عن الكونغو؛

(د) ميليشيات بانا مورا؛

(هـ) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

(و) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري؛

(ز) ميليشيات كاموينا نسابو؛

(ح) جيش الرب للمقاومة؛

(ط) جماعة اندوما للدفاع عن الكونغو؛

(ي) جماعة ماي ماي كيفوافوا؛

(ك) جميع فصائل جماعة ماي ماي سيمبا؛

(ل) جماعة نياتورا؛

(م) جماعة اندوما للدفاع عن الكونغو – فصيل التجديد؛

(ن) جماعة ماي ماي رايا موتومبوكي؛

(س) جميع ميليشيات توا.

٢ – الجهات الحكومية:

(أ) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية*؛

(ب) الشرطة الوطنية الكونغولية*.

الأطراف في العراق

الجهات من غير الدول:

(أ) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

الأطراف في مالي

الجهات من غير الدول:

(أ) الحركة الوطنية لتحرير أزواد؛

(ب) حركة أنصار الدين؛

(ج) حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا؛

(د) تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي؛

(هـ) جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفاؤها.

الأطراف في ميانمار

الجهات الحكومية:

(أ) القوات المسلحة لميانمار (تاتماداو)

---

* التزم هذا الطرف باتخاذ تدابير للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

الأطراف في الصومال

١ - الجهات من غير الدول:

(أ) حركة الشباب.

٢ - الجهات الحكومية:

(أ) الجيش الوطني الصومالي*؛

(ب) قوة الشرطة الصومالية* (والميليشيا المتحالفة معها)؛

(ج) جيش بونتلاند.

الأطراف في السودان

١ - الجهات من غير الدول:

(أ) حركة العدل والمساواة.

٢ - الجهات الحكومية:

(أ) القوات المسلحة السودانية؛

(ب) قوات الدعم السريع.

الأطراف في جنوب السودان

١ - الجهات من غير الدول:

(أ) جيش الرب للمقاومة؛

(ب) حركة العدل والمساواة؛

(ج) الجناح المعارض الموالي لماشار في الجيش الشعبي لتحرير السودان*؛

(د) الجناح المعارض الموالي لتابانغ دينق في الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٢ - الجهات الحكومية:

(أ) الجيش الشعبي لتحرير السودان*؛

(ب) جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان*.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

١ - الجهات من غير الدول:

(أ) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

(ب) هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقا)؛

(ج) جيش الإسلام؛

(د) حركة أحرار الشام؛

(هـ) القوات الموالية للحكومة، بما فيها ميليشيات قوات الدفاع الوطني.

٢ - الجهات الحكومية:

(أ) القوات المسلحة السورية؛

(ب) جهاز الاستخبارات.

الأطراف الأخرى المثيرة للقلق المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

الجهات من غير الدول:

(أ) جماعة بوكو حرام.